E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/72/Add.3
18 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير مقدم من السيد موريس غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عملاً بقراري لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٢٠ و١٩٩٥/١٢

إضافة

تقرير المقرر الخاص عن البعثة التي قام بها الى فرنسا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ١٨	٣
أولا -	ظواهر الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والأحداث المتصلة بذلك	١٩ - ٣٦	٥
	ألف - التمييز العنصري والاستبعاد	١٩ - ٢٧	٥
	باء - ظواهر العنصرية والمعاداة للسامية	٢٨ - ٣١	٩
	جيم - المشاكل المتصلة بالهجرة	٣٢ - ٣٦	٩
ثانيا -	التدابير التي اتخذتها الحكومة والمجموعات المحلية	٣٧ - ٤٠	١٠
ثالثا -	الاجراءات المتخذة على صعيد المجتمع المدني	٤١ - ٤٤	١١
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٤٥ - ٤٨	١٢

المرفقات

الأول -	برنامج زيارة المقرر الخاص الى فرنسا	١٥
الثاني -	عرض لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية	٢٠
الثالث -	بيان نتائج الاجراء القضائي في مجال العنصرية وكراهية الأجانب	٤٣

مقدمة

الغرض من البعثة

١- عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٠ و١٩٩٥/١٢، قام المقرر الخاص ببعثة اطلاع الى فرنسا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بالاتفاق مع حكومة هذا البلد.

٢- ولقد برر هذه الزيارة ما لوحظ منذ عام ١٩٩٠ من تضاعف في الحوادث العنصرية وحوادث رهاب الأجانب التي تنال المهاجرين والأفعال المعادية للسامية التي كانت اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت اليها في تقاريرها للأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤. وبالإضافة الى ذلك انطوت معلومات تلقاها مركز حقوق الإنسان على ادعاءات سوء معاملة مسلطة من قبل أعوان القوة العامة على المحتجزين الذين أصلهم من بلدان المغرب العربي والشرق الأوسط وأفريقيا[1].

٣- وبالتالي كان بود المقرر الخاص أن يطلع على التدابير المتخذة من قبل الحكومة الفرنسية وتطور الوضع.

سير البعثة

٤- بدأ المقرر الخاص بعثته بستراسبورغ التي أجرى فيها لقاءات مع السيد ادمون ستنغر، وكيل الجمهورية، والسيد جون لوك فيفر مدير الأمن العام بمحافظة الراين الأسفل. وأجرى بالإضافة الى ذلك لقاء مع السيد رونيه غوتمان، حاخام ستراسبورغ الأكبر.

٥- وانتهز المقرر الخاص فرصة وجوده بهذه المدينة لزيارة دار حقوق الإنسان التي عقد فيها جلسة عمل مثمرة جداً مع مكتب اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب.

٦- وتحوّل المقرر الخاص بعد ذلك الى باريس التي عقد فيها جلسات عمل مع شخصيات من كبار المسؤولين في وزارة العدل، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة الانسجام الاجتماعي، والوكالة الوطنية للتشغيل، والمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية، والمكتب الفرنسي للاجئين وعديمي الجنسية. وعقد أيضاً جلسة عمل مع اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان التي يرأسها السيد بول بوشيه.

٧- واستقبله من جهة أخرى ممثلو الاتحاد العام للعاملين والاتحاد الفرنسي الديمقراطي للشغل، وأجرى مقابلة مع ممثل عن نقابة القوة العمالية. وأجرى أيضاً مقابلة مع عدة ممثلين عن منظمات غير حكومية معنية بمكافحة العنصرية والتمييز أو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام. ويرد بيان أسماء هؤلاء الأشخاص في برنامج البعثة.

٨- وواصل المقرر الخاص بعثته برحلات الى ليون ومرسيليا وتولون التي تحادث فيها مع سلطات المحافظات أو السلطات البلدية. بيد أنه حصل في مدينة تولون أن رفضت السيدة غييه دو لا بروس، وهي

مساعدة عمدة المدينة والعضو في حزب الجبهة الوطنية، استقبال المقرر الخاص، دون أن تبيّن سبب رفضها، ملغية اللقاء عشية انعقاده.

٩- وأخيراً أجرى المقرر الخاص، في باريس، لقاء مع السيد جون غليناستي، مدير دائرة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية.

١٠- ويرد برنامج البعثة المفصل في مرفق هذا التقرير (المرفق الأول).

١١- ويشكر المقرر الخاص الحكومة الفرنسية على الاستقبال الذي خصّته به، والتنظيم المحكم لهذه الزيارة، وحسن استعداد ممثلي الحكومة. ويشكر أيضاً الممثلين النقابيين وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين أبوا إلا أن يخصصوا له شيئاً من وقتهم.

ملاحظات تمهيدية

١٢- تشهد فرنسا مشاكل اندماج السكان الأجانب أو الفرنسيين من أصل أجنبي، تُعدّ "الضواحي الصعبة" الواقعة في أرباض عدة مدن كبرى رمزاً حياً لها. وهذه الضواحي، التي هي أماكن تركّز فيها مجموعات السكان المهاجرين الذين يبدو أنهم تُركوا على هامش عملية تطور المجتمع الفرنسي، تكشف اليوم عن توترات يرجع أصلها الى الأزمة الاقتصادية ونتيجتها الطبيعية الاستبعاد الاجتماعي، وأزمة الهوية الوطنية، والمشاكل الإثنية - الثقافية، والممارسات التمييزية، ولا سيما في مجالي العمل والسكن، والى نوع من تأثير رهاب الأجانب على العقليات.

١٣- وموجة رهاب الأجانب التي تهز حالياً فرنسا تغذّيها المواقف والتصريحات الصادرة عن رجال السياسة، من اليمين أو اليسار، على حد سواء، لأغراض انتخابية. وليست هذه الموجة من فعل اليمين المتطرف وحده وهو الذي يجعل من الأجنبي كبش الفداء، ولا سيما إذا كان زنجياً أو عربياً أو مسلماً. ورهاب الأجانب تغذّيه اليوم في فرنسا قوانين باسكوا التي هي في نفس الوقت قوانين الجمهورية الفرنسية، وهذا أمر يجب ألا ننساه.

١٤- والأزمة الاقتصادية من جهة، وأزمة الهوية من جهة أخرى تتفاقم بفعل مطالبة الفرنسيين الأصليين بالأفضلية على الفرنسيين المتجنسين وعلى المهاجرين، ومن هنا تأتي الإشارة في الخطب السياسية الى مسألة الأفضلية الوطنية، بما يتضمنه ذلك من رهاب للأجانب بل ومن عنصرية.

١٥- وهناك أيضاً تزايد في الحوادث المعادية للسامية (تدنيس المقابر، وكتابة الشعارات على الجدران، وتوزيع المطبوعات) التي تشهد على انتشار معاداة السامية.

١٦- وقيّمت السلطات الفرنسية أبعاد هذه الظواهر وهي تجدّ من خلال تعزيز التشريع المناهض للعنصرية، من أجل عكس هذه الاتجاهات. وبالاضافة الى ذلك اتُخذت اجراءات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (سياسة المدينة) لتشجيع الاندماج التدريجي للسكان المهاجرين. وأخيراً يساهم نداء الجمعيات الى التسامح واحترام كرامة الغير في إحداث تطور في العقليات.

تركيبة السكان[٢]

١٧- تُعدّ فرنسا، بدون المقاطعات والأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار، ٥٧,٢ مليون ساكن، من بينهم ٠٠٠ ٥٨٠ ٣ أجنبي (أي ما يمثل نسبة ٦,٣ في المائة). وحسب تعداد السكان السابق الذي أجري في عام ١٩٨٥ يظل عدد السكان الأجانب مستقراً عددياً، الأمر الذي يطرح للبحث مجدداً الخطب المثيرة للمخاوف حول "غزو الأجانب لفرنسا". ويتوزع السكان الأجانب أساساً على النحو التالي:

البرتغاليون	٦٤٩ ٧١٤
الجزائريون	٦١٤ ٢٠٧
المغاربة	٥٧٢ ٦٥٢
الايطاليون	٢٥٢ ٧٥٩
الاسبانيون	٢١٦ ٠٤٧
التونسيون	٢٠٦ ٣٣٦
الأتراك	١٩٧ ٧١٢

١٨- وبما أن السلطات الفرنسية لم تشر الى الأرقام المتعلقة بالأجانب الذين أصلهم من بلدان افريقيا السوداء فإنه يمكن استنتاج أن هؤلاء السكان لا يشكلون إلا نسبة ضئيلة من السكان الأجانب في فرنسا. ويطرح السؤال عندئذ حول السبب في كونهم من بين ضحايا رهاب الأجانب والتمييز العنصري المفضلة. كما سنرى ذلك فيما بعد.

أولاً - ظواهر الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والأحداث المتصلة بذلك

ألف - التمييز العنصري والاستبعاد

١٩- حسب ما جاء في دراسة للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية[٣] يتجلى التمييز العنصري تجاه الأشخاص من أصل غير أوروبي في ميدانين خاصة هما: العمل والسكن. فالسكان المهاجرون، وبشكل أعم الأشخاص الذين هم من أصل عرقي معين، يلقون صعوبات في الحصول على مسكن لائق ملائم لحجم الأسرة. فضلاً عن كونهم يشهدون البطالة المفرطة. والتحقيق الذي يستند الى الطريقة التي ينظر بها الأشخاص المميز ضدهم الى وقائع التمييز والى نظرة أشخاص آخرين مقيمين في فرنسا الى هذه الأمور يسمح بمعرفة الممارسات التمييزية للجهات الاجتماعية الفاعلة (من مؤسسات وأرباب عمل ووكالات تشغيل وشركات عمل مؤقت وملاّك وشركات عقارية، الخ)، وهي ممارسات يصعب معاينتها بشكل ملموس.

الجدول ١

فئات الأشخاص الأجانب أو من أصل أجنبي التي يعلن السكان المقيمون بفرنسا أنها أكثر الفئات تعرضاً للتمييز في مجال التشغيل (بالنسب المئوية)

الفئات المميز ضدها	الرجال	النساء	المجموع
مجموع المهاجرين العرب والمغاربيين ومن شمال افريقيا	٧٤,١	٧٩,٦	٧٦,٩
الجزائريون	٩,٥	١٣,٠	١١,٣
المغاربة	٠,٨	٠,٤	٠,٦
مجموع السود والأفارقة والملوّنين	١٥	١١	١٣
مجموع العرب والأفارقة السود	٨٩,٥	٩٠,٤	٨٩,٩
مجموع الجنسيات الأخرى أو المناطق الجغرافية الأخرى	٠,٦	٢,١	١,٤
مجموع الردود بحسب لون البشرة: غير البيض، والسود، والملونون	٥,٦	٤,٤	٥,٠
مجموع الردود من ذات طابع ديني	٠,٣	٠,٤	٠,٤
مجموع الردود ذات مفهوم تحقيري	٠,٢	٠,٣	٠,٣
المجموع المراجَّح	٧ ٩٨١ ٣٧٦	٨ ٢٥٤ ٣٤٧	١٦ ٢٣٥ ٧٢٣
المجموع غير المرجَّح	٤٧٤	٥٠٦	٩٨٠

المصدر: **المعهد الوطني للدراسات الديمغرافية، تحقيق حول الحركية الجغرافية والاندماج الاجتماعي أجري بمساعدة المعهد الوطني للأبحاث الاقتصادية، ١٩٩٢.**

٢٠- وهكذا يتضح أن المهاجرين من أصل جزائري، ومن البلدان المغاربية الأخرى (المغرب وتونس) ومن افريقيا السوداء هم الأكثر تعرضاً للتمييز في مجال التشغيل (انظر الجدول ١). ويليهم السكان من أصل تركي وبقدر أدنى السكان الذين أصلهم من جنوب شرقي آسيا.

٢١- وتؤكد دراسات أخرى هذا الوضع وتسمح بملاحظة أن الشبان المغاربيين والأفارقة يوجد في صفوفهم معدل بطالة أعلى بكثير من المتوسط[٤]. ويفسَّر هذا الوضع بـ"عائق المنظر القبيح" الذي يعد هؤلاء الشبان ضحيته (ويجب أن يُنفهم من ذلك أن تركيبتهم الخلقية كأفارقة سود أو مغاربيين تثير تحفظ أرباب العمل).

كما أن ألقابهم العائلية (وهي ألقاب إسلامية أو إفريقية) وعناوينهم (وهي أحياناً في الضواحي المسماة بـ"الساخنة")[٥] هي أيضاً عوائق في طريق التشغيل.

٢٢- ونتيجة للأزمة الاقتصادية وتصاعد رهاب الأجانب يبدو أن الممارسات التمييزية في مجال العمل آخذة في الانتشار. فيقرأ الانسان في الصحافة اعلانات مبهمة مثل "نبحث عن امرأة بيضاء للعناية بامرأة مسنّة" أو "لا نريد أشخاصاً ملونين. هذا مستحيل" أو "نبحث عن متدرب من أصل ثقافي فرنسي"[٦]. ويبدو أن وكالات التشغيل المؤقت تستخدم رمزاً سرياً هو التسمية المعبر عنها بالرمز "BBR" للإشارة الى الأزرق والأبيض والأحمر (bleu, blanc, rouge) للدلالة على أن الجهة المعنية تبحث على وجه الحصر عن فرنسيين بيض لعرض عمل معين عليهم[٧]. كما تُستخدم على نحو مماثل تعلاّت تمييزية مختلفة من جانب أرباب العمل للرفض المنتظم لتشغيل أشخاص سود أو من أصل مغاربي[٨]:

"خشية عدم التمكن من التحكم في هؤلاء الأشخاص" والتي تتمخض عن أقوال مثل: "لدينا بالورشة بالفعل شخص أسود ولا نريد أن يكون بها شخص أسود ثان لأنه يتعذر بعد ذلك التحكم فيهما"؛

"عدم قبول العاملين الآخرين بالمؤسسة لأشخاص أجانب أو ملونين"؛

"إن استخدام مهاجرين من شأنه أن يشوّه صورة المؤسسة"؛

وأخيراً، "استحالة جعل الجمهور أو الزبائن على اتصال مباشر بأشخاص ملونين".

٢٣- ويبدو أن مثل هذه الممارسات تحظى بضمانات على أعلى المستويات، استناداً الى تصريح السيد ميشيل بون، مدير الوكالة الوطنية للتشغيل، الذي أراد أن يبرر رفض توظيف صرّافات من السود في المتاجر الكبرى:

"يوجد مع الأسف أشخاص يصعب الارتياح لهم ... وكلما ازداد لون البشرة سمرة ازدادت صعوبة الارتياح للأشخاص[٩]".

٢٤- وهكذا يتبيّن أن التمييز في التشغيل حتى وإن كان غير مشروع ويعاقب عليه القانون، إلا أنه قد اكتسب، في سياق اجتماعي وخيم، نوعاً من الشرعية.

٢٥- ولوحظ أيضاً التمييز في الحصول على سكن ويمكن توضيحه بالجدول أدناه.

الجدول ٢

فئات الأشخاص الأجانب أو من أصل أجنبي الذين يعلن السكان المقيمون في فرنسا أنهم أكثر الأشخاص تعرضاً من التمييز في مجال السكن (بالنسب المئوية)

الفئات المميز ضدها	الرجال	النساء	المجموع
مجموع الأشخاص العرب والأجانب والمغاربيين ومن شمال افريقيا	٧٢,٦	٧٨,١	٧٥,٤
الجزائريون	٦,٢	١١,٥	٨,٩
المغاربة	٠,٧	١,٨	١,٢
مجموع السود والأفارقة والملونين	١٨	١٤	١٦
مجموع العرب والأفارقة السود	٩٠,٦	٩٢,٣	٩١,٥
مجموع الجنسيات الأخرى أو المناطق الجغرافية الأخرى	١,٨	٢,١	٢,٠
مجموع الردود بحسب لون البشرة: غير البيض، والسود، والملونون	٦,٤	٦,٤	٦,٤
مجموع الردود ذات طابع ديني	١,٢	٠,٤	٠,٨
مجموع الردود ذات مفهوم تحقيري	٠,٢	٠,٠	٠,١
المجموع المرجّح	٩ ٢٥٥ ٦٦٢	٩ ٣٨١ ٢١٥	١٨ ٦٣٦ ٨٧٧
المجموع غير المرجّح	٥٦٣	٥٩١	١ ١٥٤

المصدر: **المعهد الوطني للدراسات الديموغرافية، تحقيق حول الحركية الجغرافية والاندماج الاجتماعي أجري بمساعدة المعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية، ١٩٩٢.**

٢٦- والشهادات كثيرة على أن المغاربيين والأفارقة السود، سواء كانوا فرنسيين أم لا، يُعطَون موافقة تليفونياً استناداً الى اسم يؤخذ على أنه اسم أوروبي فيسمعون بعد ذلك أن "مظهرهم قد خانهم" وأن الشقة التي طلبوها قد أُجِّرت. وفي بعض البلديات يفضي "الهاجس الإثني" لدى مكاتب المساكن المنخفضة الإيجار الى مطالبة الأسر المهاجرة بالاستظهار بوثائق يتعذر عليها تقديمها مثل فرض الاستظهار بمرسوم التجنس على الأجانب المولودين خارج فرنسا أو خارج المحافظات أو الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار.

٢٧- وتفاقم صعوبات الحصول على عمل وعلى سكن بالنسبة للمغاربيين والأفارقة السود يشكل السبب الرئيسي لاستبعاد هؤلاء السكان.

باء - ظواهر العنصرية والمعاداة للسامية

٢٨- يتضمن تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤، بخصوص هذه الموضوعات المختلفة، على معلومات موثوقة رأى المقرر الخاص من المفيد استنساخها حرفياً. ويرجى من أعضاء اللجنة الرجوع إلى المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٩- وانطلاقاً من استطلاع للرأي أجرته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة أن أغلبية كبيرة جداً من الأشخاص الذين طرح عليهم السؤال (٨٩ في المائة) ترى أن العنصرية في فرنسا "منتشرة نوعاً ما أو منتشرة إلى حد بعيد جداً". وتؤكد هذه النزعة شهادات تم جمعها، إذ يُعلن ٦٨ في المائة من الأشخاص الذين طرح عليهم السؤال أنهم كانوا شهوداً على أقوال عنصرية و٥٥ في المائة على تصرفات عنصرية؛ فيما أعلن ٢٥ في المائة من الأشخاص أنهم تعرضوا شخصياً لأقوال عنصرية و١٨ في المائة لتصرفات عنصرية[١٠]. وضحايا العنصرية الرئيسيون هم أشخاص مغاربيون، ولا سيما شبان فرنسيون من أصل مغاربي وهم الفرنسيون من الجيل الثاني المعروفون بكلمة Beurs. ويليهم السود من أفريقيا[١١].

٣٠- وتزداد هذه الملاحظات خطورة نتيجة ابتذال التصرفات والأقوال العنصرية، ذلك أن ثلثي الفرنسيين (٦٢ في المائة) يعترفون بأنه قد صدرت عنهم مواقف عنصرية[١٢].

٣١- أما في أماكن العمل فإن الأقوال العنصرية والجو العام المتميز بالمزح من نوع مشكوك فيه، واستخدام الآراء وأوجه السلوك المُقَوْلَبة من جانب أرباب العمل والكوادر وزملاء العمل أصبحت شائعة أكثر فأكثر[١٣]. والعنصرية العادية ("عنصرية المقهى") التي يُعتقد أنها لا تحمل في طياتها خطراً حقيقياً للتمييز أو الاستبعاد لأنها تستند إلى طريقة المزح لنشر الآراء وأوجه السلوك المُقَوْلَبة مباحة على نطاق واسع وتحظى حتى بالتساهل.

جيم - المشاكل المتصلة بالهجرة

٣٢- وضع منذ عام ١٩٧٤ حد للهجرة في فرنسا واختارت الحكومات التي تعاقبت على الحكم سياسة تتألف من عنصرين أساسيين: التحكم في تدفقات الهجرة والتحكم في الهجرة المسماة بالهجرة غير القانونية من جهة، واندماج المهاجرين بصورة قانونية من جهة أخرى.

٣٣- وفي عام ١٩٨٥ وقّعت فرنسا فضلاً عن ذلك اتفاق شنجن مع اسبانيا وألمانيا وبلجيكا ولكسمبورغ وهولندا، من أجل مراقبة أوثق للحدود الأوروبية واتخذت عدة تدابير تشريعية (خاصة منها قوانين باسكوا)[١٤] وقانونية لوضع آلية لإقفال الحدود الوطنية (رفض ترخيص الإقامة، وانتهاج سياسة تقييدية في مجال منح التأشيرات، وتقييد الحق في جمع شمل العائلات، والمطالبة بتوفير شهادات استضافة بالنسبة للأشخاص الراغبين في زيارة أفراد عائلتهم المقيمين في فرنسا، وتنفيذ تدابير الترحيل، ولا سيما عن طريق الرحلات الجوية غير المنتظمة). وقد أقيمت مراكز احتجاز - من بينها مركز قصر العدالة القديم في باريس الشهير مع الأسف - في المطارات والموانئ البحرية وكذلك في بعض المدن (نانتير وفانسان) لاحتجاز المهاجرين "غير القانونيين" واللاجئين في انتظار الطرد. وإقامة مراقبة الهوية داخل التراب والتي تستهدف

بشكل خاص الأجانب (القانون رقم ٩٣-٩٩٢ الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ والمتعلق بعمليات المراقبة والتحقق من الهوية) وإصلاح قانون الجنسية (القانون رقم ٩٣-٩٣٣ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمنقح لقانون الجنسية) يشكلان جانبين آخرين من جوانب تصلب سياسة فرنسا تجاه الأجانب. والهدف المعلن بشكل واضح هو تحقيق "مستوى الهجرة صفر".

٣٤- ويسلم الأشخاص الذين تحادث معهم المقرر الخاص بأن قوانين باسكوا من الصعب تطبيقها وليس من اليسير تفسيرها. وتؤكد اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، بهذا الخصوص، "الحلقة المفرغة" التي يجد أنفسهم فيها الأجانب الذين يقال إنهم "محميون" من أي إجراء إبعاد. فلا يجوز أن يعاد إلى الحدود الأشخاص المتزوجون من فرنسيين أو فرنسيات أو اللاجئون السياسيون أو والدو الأطفال الفرنسيي الجنسية. ولكن ما أن يجد هؤلاء الأشخاص أنفسهم في وضع غير قانوني تصبح حالتهم معقدة. وتُرفض لهم تسوية أوضاعهم قانونياً. وإذا عادوا إلى بلدهم الأصلي لطلب تأشيرة، كما تنصحهم بذلك الإدارة، فإنهم يخاطرون بعدم التمكن من الالتحاق بأسرتهم من جديد. فاللجنة تقترح بناء على ذلك تسوية أوضاعهم بشكل قانوني.

٣٥- وتعديل قانون الجنسية يتعارض مع سياسة الاندماج التي تنتهجها الحكومة، ذلك أنه يلغي حصول الأطفال الأجانب المولودين على التراب الفرنسي على الجنسية الفرنسية بقوة القانون. وأصبح على هؤلاء الأطفال الآن أن يبدوا رغبتهم في الحصول على الجنسية الفرنسية في سن ما بين ١٦ و ٢١ عاماً. ولم يعد لوالديهم الحق في طلب هذه الجنسية أثناء سن قصورهم. ويحرم من هذا الحق كل شخص يدان، بين سن ١٦ و ٢١ عاماً، بارتكاب جريمة أو جنحة وبعقوبة سجن لمدة ستة أشهر أو أكثر. ويجوز أن ترفض الجنسية الفرنسية أيضاً في حالة صدور أمر بالإبعاد أو بالإعادة إلى الحدود.

٣٦- ويعتبر البعض أن هذه الإجراءات تضعف الوضع القانوني للشبان الأجانب، ولا سيما وضع الشبان الجزائريين من الجيلين الأول والثاني.

ثانيا - التدابير التي اتخذتها الحكومة والمجموعات المحلية

٣٧- لقد اتُخذ عدد من التدابير في الميدان القضائي لقمع مختلف ظواهر التعبير عن العنصرية والمعاداة للسامية. وهذه التدابير معروضة بشكل مفصل في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٣٨- وأقامت وزارة الداخلية خلايا في المحافظات لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب والمعاداة للسامية تضم ممثلين عن الوزارات المعنية مباشرة بهذه المشاكل (وهي وزارات الداخلية، والعدل، والمدينة، والسكن، والعمل، والشؤون الاجتماعية، والتربية الوطنية)، وممثلين عن المجموعات الإقليمية، وعن نقابة المحامين والجمعيات. وتتمثل مهمة هذه الخلايا في ما يلي:

رصد ظواهر العنصرية؛

جمع المعلومات المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والقانونية، بما يسمح بمنع الأنشطة ذات الطابع العنصري أو المعاقبة عليها؛

تشجيع المبادرات المحلية لمنع العنصرية وتقييم الإجراءات المتخذة في هذا المجال؛

تشجيع الاتصال والتعاون فيما بين الإدارات المعنية، والجمعيات المحلية، وخلايا التنسيق الوطنية لمكافحة العنصرية.

٣٩- وفي ميدان التعليم في مجال حقوق الإنسان، وضعت وزارة التربية الوطنية برنامجاً للتربية المدنية موجهاً إلى تلاميذ التعليم الثانوي يركز على "تكوين الإنسان والمواطن". ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي:

التعليم في مجالي حقوق الإنسان والمواطنة، عن طريق اكتساب المبادئ والقيم التي تقوم عليها الديمقراطية والجمهورية وتنظمهما، من خلال معرفة المؤسسات والقوانين، ومن خلال فهم قواعد الحياة الاجتماعية والسياسية؛

تلقين معنى المسؤوليات الفردية والجماعية؛

تلقين تحكيم العقل، ولا سيما من خلال ممارسة الحس النقدي وممارسة الجدل.

٤٠- وفي إطار سياسة المدينة، قامت بلديات ومحافظات بمبادرات للتقريب بين الفرنسيين والأجانب، والتشجيع على إدماج الأجانب على نحو أفضل في المجتمع الفرنسي. وذلك هو الحال بالنسبة لمشروع "مرسيليا الأمل" ("Masrseille esperance") في مدينة مرسيليا، وهذا المشروع عبارة عن محفل تشاوري دائم يجمع بين أرمنيين وبوذيين وكاثوليكيين ويهود ومسلمين وأرثوذكس وبروتستانتيين لمكافحة تصاعد العنصرية والتعصب. وفي مدينة ليون، وتحت رعاية المحافظ، اتخذت عدة إجراءات للاتصال والحوار مع السكان المهاجرين المتواجدين بكثافة في جزء المدينة الشرقي. وبتعاون وثيق مع صندوق العمل الاجتماعي واللجنة الإقليمية لإدماج السكان المهاجرين، تنفذ مشاريع إدماج مختلفة، من بينها خاصة إعادة تأهيل المساكن، وبناء المدارس، وتحسين نظم الصحة، وإنشاء مراكز للترفيه، إلخ... وعُيِّن نائب للمحافظ مكلف بسياسة المدينة لتنسيق الإجراءات. ففي مدينة تولوز نشرت خلية المحافظة، لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية، منشوراً يحمل عنوان "أبيض أسود: المهم أن يكون الإنسان في المستوى". وذلك قصد تحسيس الشبان بمشكلة العنصرية.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة على صعيد المجتمع المدني

٤١- تجدّ جمعيات مختلفة من أجل عكس اتجاه ظاهرتي العنصرية ورهاب الأجانب. ونظمت خاصة جمعية "القانون والديمقراطية"، في تموز/يوليه ١٩٩٣، ندوة شديدة الانتقاد للجوانب التمييزية في قوانين باسكوا. ونظم اتحاد العمال الأفارقة في فرنسا، بالتعاون مع جامعيين ومسؤولين عن جمعيات وصحفيين وباعثين وعلماء سياسة، اجتماع تأمل جوهري حول "أوجه العنصرية ورهاب الأجانب الجديدة" في أوروبا (وقد كان موضوع حلقة دراسية في آب/أغسطس ١٩٩٤)، ونظم الاتحاد حملة توعية موجهة لعامة الجمهور. وشاركت أيضاً في العمل لمكافحة العنصرية جمعية فرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتران، ولا سيما بنشر "جواز سفر أوروبي مناهض للعنصرية" يدعو حامله إلى الالتزام بمناهضة العنصرية ويذكّر بالأحكام

الأساسية للقوانين المناهضة للعنصرية. واستخدم جواز السفر هذا مجلس أوروبا في إطار حملته "كلنا مختلفون وكلنا سواسية". وتجدر الإشارة أيضاً إلى الدعم الذي تقدمه جمعية القانونيين الديمقراطيين والرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعادة السامية لضحايا العنصرية. وتعقد هذه الجمعيات بتواز مع ذلك اجتماعات تأمل لإصلاح القانون.

٤٢- بيد أنه تجدر الإشارة، بشكل عام، إلى وجود شيء من الاستسلام من جانب المجتمع المدني في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ولاحظت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان "ضعف الالتزام الشخصي" من خلال تحقيق أجرته. وهي تلاحظ أن "نسبة ٢٧ في المائة فقط من الفرنسيين مستعدة للمشاركة في مظاهرة ونسبة ٢٤ في المائة من بينهم مستعدة للانضمام إلى جمعية لمكافحة العنصرية"(١٥).

٤٣- ويبدو أن الجميع مرتاح لجو رهاب الأجانب، ذلك أن الأنظار مركزة على أوروبا؛ فالناس يريدون العيش فيما بينهم. ألم تقل شخصية سياسية للمقرر الخاص: "لا تعتقد، أنت الأفريقي الفرانكوفوني، أن كوننا نتحدث نفس اللغة يجعل منا إخوة!". وما دخل لون الكارديناال غنتان الأسود، المدبر الرسولي لدى جماعة الكرادلة، في قرار الكرسي الرسولي تجاه المونسينيور غايو، في الصحافة الفرنسية؟

٤٤- ويلاحظ هذا الاستسلام أيضاً، إن لم يكن بشكل أخص، في النقابات. فهذه النقابات التي كانت في السابق في طليعة مكافحة التمييز العنصري في العمل، تبدو الآن أكثر احتشاماً في تأييدها للعمال المهاجرين، بسبب تنافس هؤلاء العمال المهاجرين مع المواطنين الفرنسيين. "والنقابيون في المؤسسات أنفسهم يسبحون في المناخ العام الذي يسوده تلطيف الكلام عن العنصرية. والأشخاص الذين هم واعون بالمشكلة ويرغبون في العمل يعترفون بأنهم يخشون ألا يتبعهم في جميع الأحوال جميع الموظفين"(١٦). وخلاصة القول إن المنظمات النقابية الكبرى مثل الاتحاد العام للعاملين، والاتحاد الفرنسي الديمقراطي للشغل، والقوة العمالية، قد اتخذت مواقف مبدئية ضد العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمل، لكن هذه النقابات لا تحظى في ذلك بالتأييد الكامل من أعضائها.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٥- يلاحظ المقرر الخاص، على العموم، أن فرنسا تهزها موجة من رهاب الأجانب والعنصرية مضرة جداً بصورتها "كوطن حقوق الإنسان". فالقوانين - التي هي عبارة عن أقفال - الرامية إلى التحكم في الهجرة، وإعادة المهاجرين "غير القانونيين" إلى أوطانهم بالقوة إنما تعبر حقاً وفعلاً عن نكران الذات، وكل ذلك يذكّر بسويتون الذي كتب العبارة الشهيرة *"et propter vitam vivendi perdere causas"* ("ولأسباب تتعلق بالبقاء يفقدون علة وجودهم الحقيقية"). ففرنسا إنما تواجه أزمة مجتمع وحضارة حقيقية بمخلفات الاستعمار ومسألة الإسلام، الذي هو الديانة الثانية في فرنسا.

٤٦- لذلك فإن المقرر الخاص يرى أن توصية اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان بشأن إعادة النظر في قوانين باسكوا قد تكسب من أخذها بعين الاعتبار من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية. ويرى البعض أن اللجنة الاستشارية الوطنية، بما تتمتع به من شهرة كبيرة، يجب أن تلتزم أكثر. وفاءً منها بمهمتها من أجل حمل الحكام على اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح وتحسين مجموعة القوانين المتعلقة بالهجرة.

٤٧- وبود المقرر الخاص أن يذكر، فضلاً عن ذلك، بالتوصيات المحددة التي كان قد تقدم بها في الفقرة ٤٥ من تقريره العام (E/CN.4/1996/72):

'١' إعادة النظر في قوانين باسكوا لإضافة المزيد من المبادئ الإنسانية إليها وجعلها متسقة مع المبادئ الفرنسية ومبادئ الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان؛

'٢' أن تكون أكثر سخاء في منح تأشيرات الدخول لأهل الجنوب، وخاصة طالبي اللجوء والمرضى الذين يرغبون في تلقي العلاج في فرنسا ولديهم القدرة على دفع النفقات اللازمة؛

'٣' تعجيل إجراءات فحص ملفات الأشخاص المحتجزين في مراكز الحجز، والعمل على تحسين الظروف المعيشية فيها، احتراماً لكرامتهم على غرار احترام حق المسجونين بسبب جرائم بموجب القانون العام في احترام كرامتهم؛ والعمل على القضاء على المهانة التي تحيط بإجراءات ترحيل "المهاجرين غير القانونيين"؛

'٤' دراسة إمكانية إعداد ونشر برنامج لتعليم حقوق الإنسان، يقوم على أساس المجموعة المتفق عليها من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛

'٥' أخيراً، تقديم مساعدتها التقنية ومساهمتها المالية بغية تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن العنصرية ورهاب الأجانب، على أساس شراكة اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان وتعاون مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

٤٨- ويسر المقرر الخاص كون توصيته قد لقيت آذاناً صاغية وكون فكرة عقد حلقة دراسية دولية للخبراء حول الولاية قد أطلقها من جديد في بداية عام ١٩٩٦ السيد بول بوشيه، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان. ويمكن أن ينظم هذا اللقاء العلمي في فرنسا بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان.

الحواشي

(١) انظر منظمة العفو الدولية، فرنسا، "طلقات نارية، وعمليات قتل وادعاءات سوء معاملة من جانب أعوان القوة العامة"، لندن، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٢) البيانات الواردة في هذا الفرع مقتبسة من التقرير الدوري الحادي عشر لفرنسا المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/225/Add.2، الفقرة ١٠).

(٣) المعهد الوطني للدراسات الديموغرافية؛ "دراسة حول الحركية الجغرافية والاندماج الاجتماعي"، باريس، ١٩٩٢.

الحواشي (تابع)

(٤) "الأجانب في عالم العمل"، في مجلة "الإنسان والهجرات"، العدد ١١٨٧، أيار/مايو ١٩٩٥، الصفحة ٩.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦) استشهد بذلك في صحيفة لوموند في العدد الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الصفحة ١٠، تحت عنوان "فرنسا غير قادرة على التغلب على التمييز العنصري".

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر ماريز تريبييه وفيرونيك دي رودر وفرانسوا فورك، "النقابات في مواجهة ظواهر التمييز الجديدة" في مجلة "الإنسان والهجرات"، العدد ١١٨٧، أيار/مايو ١٩٩٥، الصفحة ١٩.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤. "مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب"، باريس، الوثائق الفرنسية، ١٩٩٥، الصفحة ٥١.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) ماريز تريبييه وفيرونيك دي رودر وفرانسوا فورك، "النقابات في مواجهة ظواهر التمييز الجديدة"، المرجع المذكور، الصفحة ٢٠.

(١٤) انظر المرسوم رقم ٤٥-٢٦٥٨ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ والمتعلق بظروف دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم بها، الذي نقحه القانونان رقم ٩٣-١٤١٧، الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ورقم ٩٣-١٠٢٧، الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

(١٥) اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤، "مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب"، المرجع المذكور، الصفحة ٥٢.

(١٦) "النقابات في مواجهة ظواهر التمييز الجديدة"، المرجع المذكور، الصفحة ٢١.

المرفق الأول

برنامج زيارة المقرر الخاص إلى فرنسا

يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر (ستراسبورغ)

١٠/٣٠ لقاء مع السيد ادمون ستينغر، وكيل الجمهورية

١١/٣٠ لقاء مع السيد رينيه غوتمان، حاخام ستراسبورغ الأكبر

١٤/٠٠ اجتماع مع أعضاء مكتب اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب:

السيد فرانك أورتون (الرئيس)

السيد أندريه سيسنسكي، والسيد رونا أيباي، والسيد جوزيف فوايام (الأعضاء)

١٦/٠٠ لقاء مع السيد جون لوك فيفر، مدير الأمن العام في محافظة الراين الأسفل

يوم الإثنين ٢ تشرين الأول/أكتوبر (باريس)

٩/٠٠ لقاء مع السيد جون بيلانجيه، المسؤول عن قطاع الهجرة في الاتحاد العام للعاملين

١١/٠٠ لقاء في وزارة العدل مع:

السيد أوليفييه دو بيناست، مدير دائرة الشؤون الأوروبية والدولية

السيدة نادين برتيليمي، مكتب حقوق الإنسان

السيد فيليب كافاليري، مكتب القانون الجنائي الدولي والتعاون الدولي في مجال قمع الجريمة

السيد ديبورت فريديريك، والسيد هيتس ريميي، والسيدة ماري آن شابيل، القضاة بإدارة الشؤون الجنائية والعفو

١٤/٣٠ السيد روسو، مدير إدارة الشؤون القانونية في الوكالة الوطنية للتشغيل

١٦/٠٠ لقاء مع السيد بيير غاريغ، المفتش العام للتربية الوطنية

١٨/٠٠ لقاء مع السيد ديدييه باري‌اني، نائب عمدة باريس، المكلف بالأحياء الصعبة، ونائب رئيس الجمعية الوطنية

يوم الثلاثاء ٣ تشرين الأول/أكتوبر (باريس)

٩/٠٠ لقاء مع السيد بيير برسيس، رئيس منظمة حقوق الإنسان الجديدة

١٠/٠٠ لقاء بوزارة الداخلية مع:

السيد فوجير، مدير الحريات العامة والشؤون القانونية

السيد غييان، المدير العام للشرطة الوطنية

السيد ديرووير، المكلف بمهمة في مجالي العنصرية وحقوق الإنسان

١٥/٠٠ لقاء مع السيد مورو، مدير إدارة السكان والهجرات بوزارة الانسجام الاجتماعي

١٧/٣٠ لقاء مع السيد نجيب العاروني، المستشار بوزارة الانسجام الاجتماعي والمكلف بمكافحة الاستبعاد

يوم الأربعاء ٤ تشرين الأول/أكتوبر (باريس)

١٠/٠٠ لقاء مع السيد فرانسيس لوت، مدير المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية

١١/٤٥ لقاء مع السيد جاك بلتييه، وسيط الجمهورية

١٤/٣٠ لقاء مع السيد جون لوي بودان مدير إدارة الشؤون الدولية والتعاون بالمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية

١٦/٠٠ لقاء مع الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للشغل:

السيد ف. سروزينكي، سكرتير الاتحاد المكلف بالهجرة

السيد لانكتان، ممثل الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للشغل لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

السيد كارون، السكرتير الوطني للاتحاد

السيد لارينيون، سكرتير الاتحاد المكلف بالعلاقات الخارجية

١٧/٣٠ لقاء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية:

السيدة مونيك شيميبه - جوندرو، جمعية الحقوقيين الديمقراطيين

السيد مارك دي مونتالونبير، والسيدة كاترين مورسيبه، منظمة العفو الدولية

السيد لوي بريتون، اللجنة المشتركة بين الحركات لمساعدة المرحّلين والمهجّرين

السيدة هيلين جاف، جمعية ضحايا الاضطهاد في المنفى

١٨/٤٠ لقاء مع السيد برونو كيمادا، المساعد باتحاد نقابة القوة العمالية

يوم الخميس ٥ تشرين الأول/أكتوبر (باريس، ليون)

١١/٣٠ لقاء مع اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان

١٣/٠٠ غداء عمل مع السيد بول بوشيه، الرئيس، والسيد جيرار فلّوس، الأمين العام، اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، والسيد ريجيس دي غوت، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٥/٠٠ التحول إلى مدينة ليون

١٧/١٥ لقاء مع السيد بول برنار، محافظ المنطقة

١٧/٣٠ لقاء مع:

السيد دونيه روبان، نائب المحافظ، مدير مكتب

السيد كلود لنفير، نائب المحافظ المكلف بسياسة المدينة

السيدة فرانسواز بيرنييون، المديرة الإقليمية لصندوق العمل الاجتماعي

السيد ميشيل برست، المكلف بمهمة لدى المحافظ والمكلف بمشاكل الاندماج

١٩/١٥ التحول إلى مرسيليا

يوم الجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (مرسيليا، تولون)

٩/١٥ لقاء بمركز المحافظة مع:

السيد جون بالاندراس، الأمين العام المساعد لمحافظة بوش دي رون

السيد فيرناند ليبفر، مفوض المحافظة، الإدارة الإقليمية للاستعلامات العامة بمنطقة با دي كاليه،

السيد برنار موتييه، المقدم، قائد فرقة الجندرمة بمحافظة بوش دي رون

السيد جون دال كوليتو، قائد الشرطة، إدارة الأمن العام بالمحافظة

السيد دانييل غراندردي، الإدارة الأقاليمية لمراقبة الهجرة ومكافحة عمل المهاجرين غير القانونيين

السيد جاك لافيل، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بإيكس ان بروفنس

١٢/٠٠ لقاء مع البروفيسور جون فرانسوا ماتييي، مساعد عمدة مرسيليا المكلف بالعلاقات مع مختلف الجاليات

١٤/٠٠ التحول إلى تولون

١٦/٠٠ لقاء مع السيدة لانغ ممثلة الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية

١٧/١٥ لقاء مع السيد جون بيير ريشير، المحافظ

يوم الإثنين ٩ تشرين الأول/أكتوبر (باريس)

٩/٠٠ لقاء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية:

السيد مارك آجيي، المدير العام لمنظمة "سفينة الأخوة"

السيدة ج. رونيه فيلنوف، المحامية، العضوة في الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية

السيدة آنيي كانيزاريس، منظمة العدالة والسلام

السيدة آن كاستانيوس، المكلفة بالشؤون الأوروبية، منظمة "فرنسا أرض اللجوء"

السيد توماس أوموريس، اتحاد العمال الأفارقة في فرنسا، والأمين العام لمحفل المهاجرين في الاتحاد الأوروبي

السيد جاك ريبس، منظمة "القانون والديمقراطية"

السيد فيركوتير، منظمة "فرنسا الحريات، مؤسسة دانييل ميتران"

السيد جاك لافيل، المحامي العام لدى وزارة الخارجية

١٣/٠٠ غداء عمل بوزارة الخارجية

المرفق الثاني

عرض لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية

(مقتطف للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان:
١٩٩٤. مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب،
باريس، المحفوظات الفرنسية آذار/مارس ١٩٩٥)

استقصاء الظواهر العنصرية

دأبت أجهزة وزارة الداخلية والتخطيط العمراني، منذ عام ١٩٨٠، على إعداد بيان سنوي بمظاهر العنصرية ومعاداة السامية في فرنسا وتقديم تحليل لتطور هذه الظواهر.

وتجري هذه الإحصاءات نوعين من التفرقة على النحو التالي:

- تخصص لمظاهر معاداة السامية، عندما تكون طبيعتها واضحة، أي حينما يكون مطلبها أو دافعها أو هدفها هو يهود فرنسا. إحصاءات مختلفة عن الإحصاءات الخاصة بالعنصرية بصورة عامة بما في ذلك العنصرية ضد المغاربة.

- وتميز الإحصاءات المتعلقة بمظاهر العنصرية ومعاداة السامية بين "الأفعال"، بمعنى أعمال العنف المرتكبة ضد الأموال والأشخاص (الاعتداءات، والجرحى، والقتلى)، وبين "التهديدات" (النقوش على الجدران، والمنشورات، والنصوص، والرسائل أو الاتصالات الهاتفية، وما شابه ذلك).

ويجري استخدام معايير الإحصاءات ذاتها منذ أكثر من عشرة أعوام. وتجدر الإشارة إلى اختلاف هذه المعايير عن تلك المعايير التي تستخدمها أجهزة وزارة العدل التي تقدم بياناً عن نتائج العمل القضائي في مجال العنصرية ورهاب الأجانب.

وتطالب اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، منذ عدة سنوات، بالتنسيق بين هذه المعايير الخاصة بوضع الإحصاءات.

وفيما يتعلق ببيان مظاهر العنصرية ومعاداة السامية، تشير وزارة الداخلية، في المقدمة، إلى أن أي تحليل لتطور العنف العنصري والمعادي للسامية يصطدم بصعوبات تتعلق بجمع الإحصاءات، رغم الدقة المتبعة في عملية الحصر. وهناك عدة معايير تؤخذ في الاعتبار وهي: الهدف، وإعلان المسؤولية المحتمل[1]، وعمليات التوقيف ... .

ونظراً لعدم وجود عناصر محددة لتوجيه التحريات، فإنه كثيراً ما يصعب اكتشاف الدوافع. ومن ثم فإن الأعمال المرتكبة ضد المهاجرين لا تحمل دائماً مدلولاً عنصرياً.

كما أن العنف العنصري الذي يشهده البلد وأعمال العنف المرتكبة ضد المهاجرين في جزيرة كورسيكا لا تنطلق تماماً من نفس المبادئ.

ولهذه الأسباب جميعها، فإن الكشوف الرقمية التي تستهدف التقدير الكمي لظاهرة العنف العنصري ليست لها سوى فائدة نسبية، وهي تسمح أساسا بإجراء مقارنات بين عام وآخر.

إحصاءات عام ١٩٩٤

	العنصرية	العنصرية ضد المغاربة	معاداة السامية	المجموع
الأعمال	٣٤	٢١	١٩	٥٣
التهديدات	١٦٦	١٠٦	١٤٣	٣٠٩

- **تنبيه بشأن إحصاءات ١٩٩٣-١٩٩٤**

تستند إحصاءات عام ١٩٩٤ إلى معايير جديدة لتسجيل البيانات قررتها وزارة الداخلية للحصول على تصوير أدق لسلوك العنصريين والمعادين للسامية.

ويراعى في هذه المعايير ما يلي:

- فيما يتعلق بـ "الأعمال"، نتيجة التحقيقات القضائية التي انتهت بعد صياغة التقرير السابق والتي أتاحت تحديد مصدر ودافع مختلفين عن المصدر والدافع اللذين اشتبه فيهما في مبدأ الأمر.

- فيما يتعلق بـ "التهديدات"، تجميع المظاهر المشتركة المصدر والتي تحدث في نفس المكان والزمان (مثل عمليات توزيع منشور بعينه).

وقد عُدلت الإحصاءات الخاصة بعام ١٩٩٣، والمشار إليها في هذا التقرير، وفقاً للمعايير نفسها لتسهيل المقارنة بين السنتين.

العنف العنصري والمعادي للسامية

ظل العنف العنصري ثابتاً إلى حد ملموس، بينما سجلت معاداة السامية تراجعاً مؤكداً بالقياس إلى السنوات السابقة. وبخاصة عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ اللذان شهدا أحداثا أدت إلى تصاعد الأعمال: تدنيس

مقبرة كاربنترا في عام ١٩٩٠، وحرب الخليج في عام ١٩٩١. ونظراً لأن هذه القضايا قد أثارت مشاعر جميع السكان بشكل خاص، فقد سُجلت عدة أعمال "هينة"، لا يمكن حدوثها بهذه الصورة المنتظمة في ظروف مختلفة.

عام ١٩٨٩: ٧٢ عملاً[٢]

عام ١٩٩٠: ٧٢ عملاً

عام ١٩٩١: ٩١ عملاً

عام ١٩٩٢: ٥٧ عملاً

عام ١٩٩٣: ٥٥ عملاً

عام ١٩٩٤: ٥٣ عملاً

وكانت حوادث التفجير نادرة[٣]، أما الاعتداءات الجسدية فكانت أكثر عدداً.

وفي المقابل، كان هناك حجم كبير من أعمال التخريب وأساساً مظاهر العنف المتمثلة في التهديدات أو الإهانات أو أعمال الترهيب. ويضاف إلى ذلك أيضاً مجموعة المنشورات والكتابات المختلفة الصادرة عن أوساط المشككين.

وخلافا لذلك، كانت الأعمال المعادية للصهيونية التي ارتكبها اليسار المتطرف (منظمة العمل المباشر السابقة)، وبخاصة تلك التي ارتكبتها عناصر من الشرق الأدنى، مختلفة في خطورتها، على نحو ما يتبين من الاعتداءات المرتكبة في عامي ١٩٨٠ و١٩٨٢. وتبين أن الأعمال المنسوبة إلى الأوساط العربية المسلمة، خلال الفترة الأخيرة، كانت أقل خطورة في نتائجها.

العنصرية بصورة عامة والعنصرية الموجهة ضد المغاربة في فرنسا (باستثناء معاداة السامية)

مظاهر العنف

خلافاً لمعاداة السامية، كثيراً ما تمثل الأعمال الناجمة عن العنصرية خطورة كبيرة بالنسبة للضحايا، أي للأشخاص الطبيعيين.

وخلال الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٤، بلغ عدد الضحايا ٢٦ قتيلاً و ٣٥١ جريحاً.

ويشكل المغاربة هدفاً رئيسياً، بصفة مستمرة، وإن كانت نسبة الأعمال الموجهة ضدهم تتناقص تدريجياً بالقياس إلى مجمل العنف العنصري: ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٤ مقابل ٩١ في المائة منذ أربعة أعوام مضت.

من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٤	العنصرية الموجهة ضد المغاربة	الأنواع الأخرى من العنصرية
أعمال العنف	٥٥٣	١٦١
القتلى	٢٤	٢
الجرحى	٢٧٠	٨١

ومنذ عام ١٩٨٧، يساهم حليقو الرأس بنسبة لا يستهان بها من هذا العنف.

وهذا الخطر، الذي يستهدف أيضاً المغاربة بصورة خاصة، كثيراً ما يتخذ شكل المنشورات التي غالباً ما تكون استفزازية.

وأول منشور من هذا النوع، وهو المنشور المعروف باسم "المنشور المزيف لودادية الجزائريين المقيمين في أوروبا"، يرجع تاريخه إلى عام ١٩٦٦. وما زال هذا المنشور يوزع في فرنسا بشكل غير منتظم. وشجع نجاحه مبادرات أخرى من نفس الاتجاه: "عزيزي مصطفى"، الصادر في عام ١٩٨٢ و"الشبان العرب في ليون وضواحيها" (JALB)، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و"فرانكارابيا"، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

ومنذ عام ١٩٩٢، بدأ توزيع ثلاثة منشورات جديدة على نطاق واسع للغاية وهي: "Le Boukcaque" و"طلب الجنسية" و"الرخصة ذات النقاط".

وهذه المنشورات التي كثيراً ما تذيل بعبارة "يستنسخ وينشر على نطاق واسع"، متى أعدت، تنسخ ويعاد توزيعها وفقاً لنظام "السلسلة". وهذه العملية تجعل من الصعب للغاية تحديد أصحاب المنشورات وموزعيها اللاحقين.

وهذه الكتابات، في مجموعها، يجري تداولها بحذر، بل في الخفاء. ويعكس نشرها أحداث الساعة الطارئة؛ فهي تنتشر سريعاً إذا ما طرأت أحداث هامة تحظى بتغطية وسائط الإعلام.

التطور منذ عام ١٩٨٠

ظلت العنصرية المتطرفة هادئة نسبياً حتى عام ١٩٨٢، ثم تصاعدت بحدة مع عودة رهاب الأجانب وظهور يمين متطرف حظي حديثه عن الهجرة بترحيب جانب من السكان يعاني من المشاكل الاقتصادية ويسهل التأثير عليه بموضوعي انعدام الأمن والبطالة. وخلال الفترة ما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٢ كادت الأعمال ذات الطابع العنصري تتضاعف حيث زادت من ٢٣ إلى ٤٣ عملاً.

وتوالت الزيادة مع حدوث ذروات في الأعوام ١٩٨٣ (٦٨) و١٩٨٥ (٧٠)، و١٩٨٨ (٦٤). وصاحب ذلك أيضاً زيادة تدريجية في الخطورة: أعمال قتل واعتداءات جسدية.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ألقى ثلاثة أشخاص مرشحين للإنضمام إلى الفيلق الأجنبي مواطناً جزائرياً من نافذة قطار بوردو - فانتيميل؛

- في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، قتل أحد المتعاطفين مع الجبهة الوطنية شاباً مغربياً في أوبوردان (٥٩)؛

- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، في شاتوبريان (٤٤)، أطلقت نيران المدفع الرشاش في حانة يتردد إليها مواطنون أتراك (قتيلان وخمسة جرحى). وتمكن الجاني، وهو فريدريك بولاي، من الهرب من سجن لانمزان (٦٥) مرتين. وأعيد إلقاء القبض عليه في أسبانيا حيث ما زال محتجزا؛

- في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٦، أعلن "فدائيو فرنسا ضد الغزو المغربي" مسؤوليتهم عن سبع عمليات تفجير في تولون ومارسيليا ونيس. ولقي الجناة الأربعة - ومنهم كلود نوبليا، مسؤول رابطة الإغاثة في فرنسا (SOS France) - مصرعهم في انفجار وقع لسيارتهم، في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦، في تولون، أثناء تحريكهم للشحنة الناسفة؛

- في ٦ آذار/مارس و٥ حزيران/يونيه و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وقعت ثلاثة اعتداءات على حانات مغربية (قتيل وخمسة جرحى) في بيتي كافيي (٧٦) وكاين (١٤) وأعلنت منظمة تدعى "إرغون دريي" مسؤوليتها عن الحوادث. وحبس مرتكبا الحوادث وهما كريستوف أرسيني وميشيل لاجواي. وما زال الجاني الثاني، المحتجز في إنزيشيم (٦٨) مراسلاً نشطاً وعلى صلة بعدد كبير من النشطين المتطرفين؛

- في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وقع حادث اعتداء بالمتفجرات على دار سوناكوترا (قتيل و١٢ جريح) في كاني - سور - مير (٠٦). وأعلنت جماعة "مسادا" مسؤوليتها عن الحادث. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تم استجواب مرتكبي الحادث الذين ينتمون إلى الحزب القومي الفرنسي والأوروبي (النازية الجديدة)، والذين سبق لهم القيام بعدد كبير من الاعتداءات العنصرية والسياسية منذ عام ١٩٨٥، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أصدرت محكمة النقض في نيس أحكاماً ضدهم؛

- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، قُتل فرنسيّ من أصل جزائري على أثر مشادة وقعت في حانة (وحوكم الجناة وتم حبسهم) في مونتاتير (٦٠)؛

- في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩، في نيس (٦٠)، وقعت، محاولة لاغتيال شاب تونسي، أصيب إصابة خطيرة في رأسه برصاصتين أطلقتا عن كثب. وبُرئ المتهم.

وفي الفترة من ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩١، انعكس الاتجاه فكان هناك تراجع ملموس في حجم الأعمال وفي خطورتها على نحو خاص.

وفي عام ١٩٩٢، حدث هبوط حاد:

السنوات	الأعمال العنصرية	القتلى	الجرحى
١٩٨٨	٦٤	٣	٥١
١٩٨٩	٥٤	١	٣١
١٩٩٠	٥٢	١	٣٥
١٩٩١	٥١	-	١٤
١٩٩٢	٣٢	-	١٧
١٩٩٣	٣٨	-	٣٢
١٩٩٤	٣٤	١	٢٧

وهذا التراجع الكبير المشاهد في عام ١٩٩٢ قد يرجع إلى الأسباب التالية:

- تفكك الحركات النشطة بصفة مستمرة (الحزب القومي الفرنسي، الطريق الثالث)؛

- الضعف الوقتي لظاهرة حليقي الرأس، وما صاحبه من تناقص في الأعمال المنسوبة إلى هذه العناصر:

  - ٥٥ عملاً في عام ١٩٨٩ منها ١٧ عملاً عنصرياً
  - ٤٧ عملاً في عام ١٩٩٠ منها ١٧ عملاً عنصرياً
  - ٢٨ عملاً في عام ١٩٩١ منها ٩ أعمال عنصرية
  - ٢٨ عملاً في عام ١٩٩٢ منها ١٠ أعمال عنصرية
  - ٤٣ عملاً في عام ١٩٩٣ منها ١٧ عملاً عنصرياً

- ١٩ عملاً في عام ١٩٩٤ منها ١٢ عملاً عنصرياً

- عمليات الاستجواب المتعددة - ٥٥٨ - التي تمت في هذه الأوساط منذ عام ١٩٨٩؛

- انتهازية بعض العناصر "المتشددة"، التي كانت فيما يبدو رادعاً لميلهم إلى العمل ترقباً للانتخابات التي توقعوا أن تشهد صعودا لليمين المتطرف.

وشهد عام ١٩٩٣ زيادة في الأعمال قياسا إلى العام السابق. وكانت الأعمال أشد خطورة: ٣٢ عملا و١٧ جريحا في عام ١٩٩٢، و٣٨ عملا و٣٢ جريحا في عام ١٩٩٣.

وهذا الانتعاش النسبي يمكن تفسيره بعودة الحيوية إلى الحركات النشطة (الحزب القومي الفرنسي والأوروبي) وحركة حليقي الرأس، وبالمنافسة التي أثارها نمو العنف العنصري والمعادي للأجانب في ألمانيا.

وهكذا نفذ حليقو الرأس ٣٤ عملية في عام ١٩٩٣، منها ١٧ عملية عنصرية، أي نصف هذا العدد الإجمالي.

وكانت أبرز عمليتين عنصريتين في عام ١٩٩٣ هما:

- اعتداء سبعة جنود، منهم اثنان من حليقي الرأس على ثلاثة أشخاص من شمال أفريقيا، في ٥ حزيران/يونيه في بوردو (٣٣) - وقد أصيب أحد الضحايا إصابات بالغة الخطورة - ؛

- اعتداء جماعة من حليقي الرأس على مغربيين، أوسعا ضرباً وأصيبا بحروق خطيرة بالأيدي والوجه بعد رشهما بالبنزين، في الليلة الفاصلة بين يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في باريس.

وبينما شهد عام ١٩٩٤ نشاطاً أقل حيث لم يتجاوز عدد العمليات ٣٤ عملية، تزايدت خطورة العمليات خلال هذه الفترة: قتيل و٢٧ جريحاً في عام ١٩٩٤، مقابل ٣٣ جريحاً في عام ١٩٩٣.

والواقع أنه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، باغتت جماعة من الشبان المخمورين، في أولت (٨٠)، شاباً[٤] ينتمي إلى أسرة حركية، لدى خروجه من حفلة راقصة سنوية. وسبته الجماعة بألفاظ عنصرية نشبت على أثرها مشاجرة. وفي اليوم التالي اكتشفت جثته أسفل جرف على الشاطئ. واحتجز سبعة أفراد، اتهم ثلاثة منهم بالقتل عمداً.

ووقعت أعمال عنف أخرى استرعت الانتباه في عام ١٩٩٤:

- في ١٦ نيسان/أبريل في كليرمون (٦٠)، اعتدى ثلاثة شبان في حالة سكر بيّن بعنف على مواطن من غوادلوب، وأصابوه بجروح خطيرة (عجز تام عن العمل لمدة ٤٥ يوماً)؛ وسُجن اثنان منهم، ووضع الثالث تحت الرقابة القضائية بتهمة عدم معاونة شخص في خطر؛

- في ٣٠ نيسان/أبريل، في سان وان لومون (٩٥)، اقتحم شخصان مخموران، يحملان عصي بسبول وقبضات حديدية دار سوناكوترا واعتدوا بعنف على اثنين من سكانها ينتميان إلى أصل أفريقي، في قاعة الصلاة. وسجن مرتكبا الاعتداء، وهما من الأعضاء النشطين في جماعة الاتحاد القومي، وهي جماعة منشقة عن الجبهة الوطنية للشباب؛

- في ١٧ تموز/يوليه في درو (٢٨)، قام خمسة شبان بـ "حملة تأديبية" في حي ترتفع به نسبة المغاربة. وأصابوا سبعة أشخاص، منهم اثنان كانت إصاباتهما خطيرة، بالأسلحة النارية. وأثناء الاستجواب، جرحت قوات الشرطة أحد المعتدين وتوفي هذا الشخص فيما بعد؛

- في ٧ آب/أغسطس في ليل (٥٩)، تم استجواب خمسة أشخاص من حليقي الرأس، القريبين من الطريق الثالث ومن الحزب القومي الفرنسي والأوروبي فور ارتكابهم لاعتداء على فرنسي من أصل مغربي وعلى مواطن كاميروني؛

- أثناء الليلة الفاصلة بين ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر في كلينجنتال (٦٧)، هاجمت جماعة تضم قرابة ثلاثين شخصا من حليقي الرأس، وجميعهم في مقتبل العمر، سيارة تقل اثنين من المواطنين الأتراك، وقامت بمضايقتهم وأصابت أحدهما بجروح طفيفة. ثم توجه جزء من هذه الجماعة إلى أوبرني (٦٧) حيث هاجموا مطعماً تركياً وحطموا زجاج الواجهة وألحقوا أضراراً بالمكان وأطلقوا الغاز المسيل للدموع على رواده، فجرحوا ثلاثة أشخاص. وأدين أربعة من مرتكبي الاعتداء، فحكم على اثنين منهم بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ لمدة ثمانية أشهر، بينما حكم على الآخرين بالحبس لمدة عشرة أشهر مع إيقاف التنفيذ. واستكملت العقوبة بوضع المذنبين تحت الاختبار لمدة سنتين وحرمانهم من حقوقهم الوطنية لمدة ثلاث سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت الجوامع لأعمال تخريب متعددة: قصف بزجاجات المولوتوف في كراي (٦٠)، وحرائق في نانت (٤٤)، وكاستيلنوداري (١١)، ومتز (٥٧)، ورن (٣٥)، وكوركورون (٩١)، وأورانج (٨٤).

وبعض أعمال الابتزاز هذه كانت انعكاساً للحالة في الجزائر وبصورة خاصة رداً على الاغتيالات التي راح ضحيتها فرنسيون في الجزائر.

التهديدات

اتبع عدد التهديدات العنصرية نفس الاتجاهات التي اتبعتها الأعمال: أي زيادة حتى عام ١٩٩١ وهبوط في عام ١٩٩٢ وثبات في عام عام ١٩٩٣ وارتفاع طفيف في عام ١٩٩٤:

- عام ١٩٨٠: ٢٠

- عام ١٩٩٠: ٢٨٣

- عام ١٩٩١: ٣١٧

- عام ١٩٩٢: ١٤١

- عام ١٩٩٣: ١٣٤

- عام ١٩٩٤: ١٦٠

وسُجل منحنى مماثل فيما يتعلق بتوزيع المنشورات العنصرية:

- عام ١٩٩١: ٢٠٥ (من مجموع ٣١٧)

- عام ١٩٩٢: ٦٦ (من مجموع ١٤١)

- عام ١٩٩٣: ٥١ (من مجموع ١٣٤)

- عام ١٩٩٤: ٦٧ (من مجموع ١٦٠)

وبعد ارتفاع عدد التهديدات العنصرية في عام ١٩٩١، بسبب العدوى الناجمة عن حرب الخليج، انخفضت أعمال الترهيب هذه بصورة كبيرة في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، وبخاصة تلك الأعمال التي كانت تستهدف تحديداً التجمع المغربي.

وتفرد عام ١٩٩٤ بعودة هذه التهديدات، وبخاصة على هيئة نقوش على الجدران ومنشورات عنصرية. ويحتمل أن تكون الظروف السياسية الجزائرية هي سبب في انبعاث المنشورات الاستفزازية القديمة مثل منشور الشبان العرب في ليون وضواحيها (جلب) ومنشور فرانكارابيا المسلمة اللذين اختفيا تقريباً بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وكان هذان المنشوران قد حلت محلهما منشورات أخرى، مثل *Le Boukcaque*، والرخصة ذات النقاط، وطلب الجنسية، وهي المنشورات التي أعرض الناس عنها أيضاً في عام ١٩٩٤.

وشهدت نهاية عام ١٩٩٤ ظهور رسالة هجاء جديدة مناهضة للمسلمين أساساً وموجهة إلى عدة شركات للحراسة. وتحض هذه الرسالة الصادرة عن جماعة تطلق على نفسها اسم "القوات الجمهورية لتحرير فرنسا" على "قتل وسحق وحرق ونسف كل ما هو جزائري وعربي يدعو إلى الجهاد على أرضنا".

ويشمل المسؤولون عن أعمال العنف العفوية عدداً كبيراً من العناصر القومية المتطرفة وحليقي الرأس. وفي عدد أقل من الحالات، ترتكب هذه الأعمال جماعات من الأفراد المسيسين الذين يعدون اعداداً دقيقاً لمبادرتهم ويعلنون مسؤوليتهم عنها تحت شعارات تتعلق بظرف معين بعد تنفيذها. ويصدق هذا، في عهد قريب، على الإعتداءات التي ارتكبت في عام ١٩٨٧ وأعلنت أيرغون دراي مسؤوليتها عنها.

والإعتداءات التي ارتُكبت في منطقة الألب ماريتيم في عام ١٩٨٨ ضد دور سوناكوترا وأعلنت جماعة ماسادا مسؤوليتها عنها.

التوزيع الجغرافي للعنصرية

يتشابه التوزيع الاقليمي للعنف العنصري، وهو التوزيع الذي يتميز بوجود بؤرتي توتر هامتين في إيل دي فرانس وبروفانس - ألب - كوت دازور، مع توزيع معاداة السامية:

- إيل دي فرانس: ٣٢ عملية تم إحصاؤها منذ عام ١٩٩١

- بروفانس - ألب - كوت دازور: ٢٢ عملية تم إحصاؤها منذ عام ١٩٩١

وتعاني منطقتا لورين ورون - ألب من هذه الظاهرة ولكن بدرجة أقل حيث بلغ عدد العمليات ١٠ عمليات و١١ عملية على التوالي.

وفي إيل دي فرانس، يمكن تفسير هذا الرقم بارتفاع الكثافة السكانية. ولكن أساسا برسوخ المنظمات اليمينية المتطرفة والقومية والنازية الجديدة ومستعمرات حليقي الرأس. وأكثر الأقسام الادارية تأثراً في هذا الميدان هو إيسون.

وفي بروفانس - ألب - كوت دازور، تتمثل الأقسام الإدارية الأشد تأثراً في ألب ماريتيم وبوش دي رون.

وتشهد منطقة رون ألب تفاوتاً كبيراً: فبينما تتركز الغالبية العظمى من العنف في سافوا وفي الرون، لا تشهد الأقسام الإدارية الأخرى سوى نسبة ضعيفة من العنف.

- **الإعتداءات على المغاربة في كورسيكا**

لم تؤخذ هذه الظاهرة الخاصة بعين الاعتبار فعلياً، من زاوية خصوصيتها، إلا منذ بداية عام ١٩٩٤.

وأتاحت التحقيقات السابقة تسجيل ١٨ عملية عنف ارتكبت في عام ١٩٩٢ ضد أبناء المغرب العربي، وبخاصة من ترجع أصولهم إلى المملكة المغربية، وأسفرت عن إصابة شخص. وفي عام ١٩٩٣، بلغ عدد مظاهر العنف هذه ٢٠ عملية وأربعة جرحى.

وتم إحصاء ٢٠ عملاً من أعمال العنف في عام ١٩٩٤، وهي أعمال تتسم بخطورة متزايدة (قتيل وخمسة جرحى، وجميعهم من المغرب):

- اغتيال موظف بالادارة الصحية في أجاسيو في ٥ شباط/فبراير؛

- الاعتداء على مغربي في باستيا، مما أسفر عن إصابته بجروح خطيرة في ٩ كانون الثاني/يناير؛

- الاعتداء بالسلاح الأبيض على مغربي في مرقص في لوسيانا، في ١٣ شباط/فبراير؛

- الاعتداء على رئيسة رابطة صوت المرأة المغربية في كورسيكا، بمطار أجاسيو، في ٢٠ تموز/يوليه؛

- إطلاق أعيرة نارية على تلميذ ثانوي، مما أسفر عن إصابته في عينه، في ٣ تموز/يوليه؛

- الاعتداء بشحنة ناسفة على منزل مغربي، مما أسفر عن إصابة سكانه بجروح طفيفة، في ٩ آب/أغسطس.

وبالإضافة إلى ذلك، ارتكبت ثلاثة اعتداءات أخرى ضد المغاربة في كورسيكا، أحدهما ضد جامع بونيفاسيو، والآخران ضد سيارات يملكها مغاربة. وقد لصقت على جوانب إحداها عبارة *A droga fora* وأعلنت جماعة سرية تدعى "الحركة الوطنية المسلحة" مسؤوليتها عنها.

كما أطلقت أعيرة نارية على واجهة محل جزارة مغربي في غيسو ناسيا، وأعلنت جماعة تطلق على نفسها اسم "الخلايا الثورية الكورسيكية" مسؤوليتها عنها، في مكالمة هاتفية مع جريدة **كورس ماتان**.

وهذه المظاهر، التي قلما تثير ردود فعل، كادت تصبح مألوفة.

بيانات رقمية مقارنة

العنصريـــة

- محصلة الأعمال العنصرية منذ عام ١٩٨٠

- ضحايا العنصرية منذ عام ١٩٨٠

- التوزيع الجغرافي للعنصرية منذ عام ١٩٩١

- التوزيع بين الأقسام الإدارية منذ عام ١٩٩١

محصلة الأعمال العنصرية منذ عام ١٩٨٠*

	الأعمال			التهديدات		
السنوات	ضد المغاربة	أعمال أخرى	المجموع	ضد المغاربة	تهديدات أخرى	المجموع
١٩٨٠	٢٩	٦	٣٥	١٧	٣	٢٠
١٩٨١	٢٠	٣	٢٣	١٤	٩	٢٣
١٩٨٢	٣٤	٩	٤٣	٣٢	٢٣	٥٥
١٩٨٣	٦٥	٣	٦٨	٨١	١٥	٩٦
١٩٨٤	٤٥	٨	٥٣	٨٥	١٧	١٠٢
١٩٨٥	٥٠	٢٠	٧٠	٩١	٧	٩٨
١٩٨٦	٤٠	١٤	٥٤	٩٣	٢	٩٥
١٩٨٧	٣٩	٧	٤٦	٦٨	١٢	٨٠
١٩٨٨	٥١	١٣	٦٤	١٠٨	٢٧	١٣٥
١٩٨٩	٤٤	١٠	٥٤	١٨٨	٤٩	٢٣٧
١٩٩٠	٣٧	١٥	٥٢	٢٠٢	٨١	٢٨٣
١٩٩١	٣٤	١٧	٥١	٢٥١	٦٦	٣١٧
١٩٩٢	٢١	١١	٣٢	٨٠	٦١	١٤١
١٩٩٣	٢٤	١٣	٣٧	٨٢	٥٢	١٣٤
١٩٩٤	٢١	١٣	٣٤	١٠٦	٦٠	١٦٦
المجموع	٥٥٤	١٦٢	٧١٦	١ ٤٩٨	٤٨٤	١ ٩٨٢

* باستثناء كورسيكا.

ضحايا العنصرية منذ عام ١٩٨٠*

السنوات	العنصرية ضد المغاربة		أنواع أخرى من العنصرية		المجموع	
	الجرحى	القتلى	الجرحى	القتلى	الجرحى	القتلى
١٩٨٠	٩	صفر	١	صفر	١٠	صفر
١٩٨١	١	صفر	١	صفر	٢	صفر
١٩٨٢	١٠	صفر	١	صفر	١١	صفر
١٩٨٣	٣٣	٥	صفر	صفر	٣٣	٥
١٩٨٤	١١	٢	٥	٢	١٦	٤
١٩٨٥	٢٣	٥	٦	صفر	٢٩	٥
١٩٨٦	١٠	٣	١	صفر	١١	٣
١٩٨٧	٢٩	٣	٢	صفر	٣١	٣
١٩٨٨	٣٩	٣	١٢	صفر	٥١	٣
١٩٨٩	٢٢	١	٩	صفر	٣١	١
١٩٩٠	٢٩	١	٦	صفر	٣٥	١
١٩٩١	٧	صفر	٧	صفر	١٤	صفر
١٩٩٢	١١	صفر	٦	صفر	١٧	صفر
١٩٩٣	٢١	صفر	١٢	صفر	٣٣	صفر
١٩٩٤	١٥	١	١٢	صفر	٢٧	١
المجموع	٢٧٠	٢٤	٨١	٢	٣٥١	٢٦

التوزيع الاقليمي للعنصرية منذ عام ١٩٩١*

المناطق	١٩٩١		١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩٤		المجموع	
	أ	ت	أ	ت	أ	ت	أ	ت	أ	ت
ألزاس	١	١٥	صفر	٦	٥	٧	٣	٣	٩	٣١
أكيتان	١	٦	٣	١	٣	٦	صفر	٢	٧	١٥
أوفرني	١	١	صفر	١	صفر	٤	١	٢	٢	٨
بورغوني	صفر	١٤	١	٢	١	٢	صفر	٥	٢	٢٣
بريتاني	صفر	٨	١	٣	صفر	٥	٢	٤	٣	٢٠
شامباني - أردين	٢	٩	صفر	١٤	صفر	١	٢	٦	٤	٣٠
الوسط	٢	٩	صفر	٢	٢	٩	٤	٩	٨	٢٩
فرانش كونتيه	٢	٣٢	صفر	١	٢	١	صفر	٣	٤	٣٧
لانغدوك - روسيون	٢	١٤	١	صفر	صفر	١٢	١	٦	٤	٣٢
ليموزين	صفر	٤	٢	٣	٢	١	صفر	١	٤	٩
لورين	صفر	٢١	٣	١١	٥	٧	٢	١٠	١٠	٤٩
ميدي بيرينيه	١	١٤	صفر	٢	١	٥	صفر	٥	٢	٢٦
الشمال	١	٩	صفر	٨	٢	٥	٢	١٣	٥	٣٥
باس - نورموندي	صفر	٧	صفر	٦	صفر	١	صفر	٤	صفر	١٨
هوت - نورموندي	٢	٧	١	١٠	١	٢	٥	٨	٩	٢٧
بيي دى لوار	١	٦	صفر	٢	١	٣	١	٧	٣	١٨
بيكاردي	٤	٦	صفر	١	١	١	٣	٥	٨	١٣
بواتو - شارنت	١	٣	صفر	١	صفر	٦	١	٢	٢	١٢
بروفانس - ألب - كوت دازور	١٤	٣٣	٥	٥	٢	١٦	١	٧	٢٢	٦١
رون - ألب	٣	٢٩	٢	١٩	٤	١٢	٢	١٤	١١	٧٤
إيل دى فرانس	١٣	٧٠	٩	٤٢	٦	٢٨	٤	٤٤	٣٢	١٨٤
المجموع	٥١	٣١٧	٢٨	١٤٠	٣٨	١٣٤	٣٤	١٦٠	١٥١	٧٥١

* باستثناء كورسيكا

أ: أعمال

ت: تهديدات

الشكل البياني

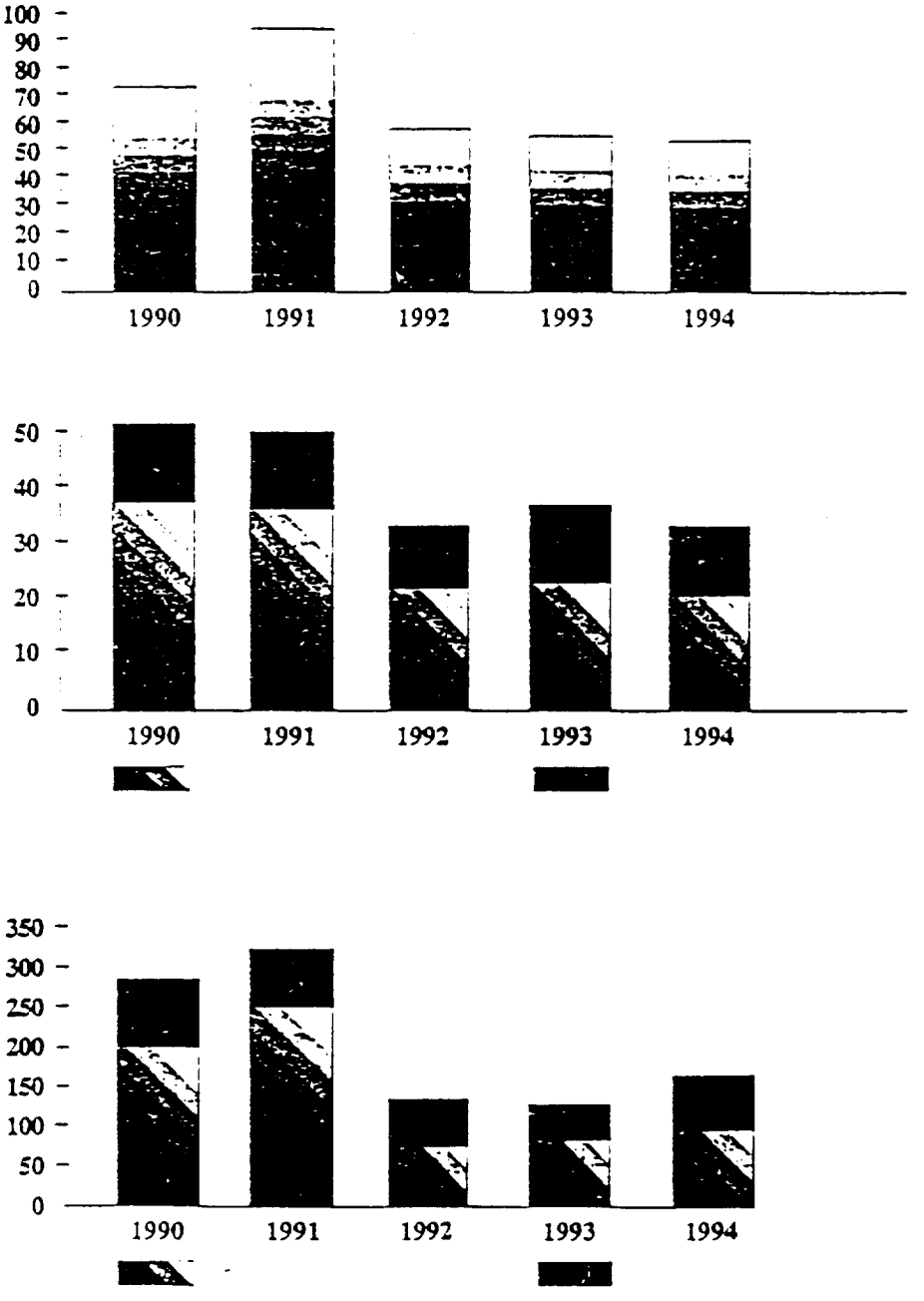

معاداة السامية

تطور معاداة السامية منذ عام ١٩٨٠

في بداية الثمانينات، نفذ عدد كبير من أعمال العنف المندرجة في إطار الإرهاب الدولي ضد الطائفة اليهودية، والبعثات الاسرائيلية في فرنسا: اعتداء على المعبد اليهودي في شارع كوبرنيك، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، واغتيال يانكوف بارسيمنتوف، في نيسان/أبريل ١٩٨٢، والاعتداء بالمدافع الرشاشة على شارع دي روزييه، في آب/أغسطس ١٩٨٢.

وبعد هذه الموجة من العنف المناهض للصهيونية، لم يرتكب إرهاب اليسار المتطرف وإرهاب الشرق الأدنى أي أعمال وتراجعت الاعتداءات على الطائفة اليهودية إلى حد بعيد حتى بلغت أدنى مستوى لها في عام ١٩٨٦، حيث وقعت عمليتان.

غير أن معاداة السامية التي انحسرت بعد عام ١٩٨٢، قد شهدت انتفاضات ارتبطت بأحداث معينة وأحدثت دوياً إعلاميا. وهي:

- عام ١٩٨٧: محاكمة باربي: ١٣ عملا و١٣٣ تهديداً

- عام ١٩٩٠: تدنيس المقبرة الاسرائيلية في كاربنترا: ٢٠ عملية و٣٧٢ تهديداً

- عام ١٩٩١: انعكاسات حرب الخليج: تصاعد معاداة السامية. ٤٠ عملاً منها ١٦ عملاً في شهر كانون الثاني/يناير وحده. ولأول مرة في فرنسا، يكشف هذا الحادث كراهية جزء من السكان المغاربة للطائفة اليهودية.

وهكذا سجلت سلسلة من أعمال الابتزاز - التي لا تنطوي على خطورة حقيقية (إلقاء الأحجار)، والتي ارتكبها شبان مغاربة ضد المعابد اليهودية ومجموعها ١٦ عملاً. وقلت هذه الأعمال العدوانية بشكل تلقائي، منذ نهاية الحرب، لكنها لم تختف تماما.

وفي عام ١٩٩٢، أعقب الشهور الثمانية الأولى التي تميزت بهدوء نسبي - ٦ أعمال - تصاعد للأعمال حيث بلغت ١٤ عملاً في الشهور الأربعة الأخيرة، بالاضافة إلى ٥ أعمال نسبت إلى الأوساط العربية المسلمة. ويتزامن استئناف النشاط هذا مع تدنيس مدافن هيرليشيم الاسرائيلية (٦٨): ألحقت أضرار بـ ١٩٣ قبراً في ٢٨ آب/أغسطس.

وتدل هذه الظاهرة مرة أخرى على سرعة تأثر هذا العنف بالعدوى والتقليد. فقد شملت الأعمال المسجلة غداة حادث هيرليشيم، بصورة خاصة النقوش المؤيدة للنازية التي سجلت في ١٣ أيلول/سبتمبر على جدران مدافن ليون الاسرائيلية، وعلى عشرات المدافن اليهودية. واعترف ستة من عناصر حركة حليقي الرأس وأشقياء ليون بارتكابها لهذه الأعمال، أثناء استجوابها في أوائل تشرين الأول/أكتوبر.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أعمال التخريب التي وقعت في مدافن فريمينغ - ميرلييباش (٥٧)، في ٨ أيلول/سبتمبر، وفي شيلتيغيم (٦٧)، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر. كذلك تعرض عشرة معابد يهودية لعمليات ابتزاز خلال عام ١٩٩٢.

ورغم الزيادة المسجلة خلال الشهرين الأخيرين من عام ١٩٩٢، لم يصل العنف المعادي للسامية المستوى الذي كان قد بلغه في عام ١٩٩١. وكان الهبوط أكثر وضوحا في عدد التهديدات: ١٨٤ في عام ١٩٩١ و١٠٩ في عام ١٩٩٢.

وفي عام ١٩٩٣، استمر العنف المعادي للسامية في التراجع ببطء: تم إحصاء ١٧ عملية، منها ثلاث عمليات منسوبة إلى الأوساط العربية المسلمة.

غير أن حجم أعمال الترهيب والمنشورات والنقوش الجدرانية ذات الطابع المعادي للسامية قد اتبع اتجاها صاعداً. فقد سُجل ١٦٤ "تهديداً" - منها ١٥٢ "تهديداً" معادياً للسامية و١٢ منشوراً وتهديداً ينكر حدوث الإبادة الجماعية - في عام ١٩٩٣ مقابل ١٠٩ في العام السابق.

وفي عام ١٩٩٤، كان هناك ثبات في هذا الشكل من أشكال العنف حيث بلغ ١٩ عملاً مقابل ١٧ في عام ١٩٩٣.

وكان الهدف الرئيسي لهذه الأعمال كالمعتاد هو المباني وأماكن العبادة التابعة للطائفة اليهودية، وبخاصة معابد بوتو (٩٢) وبانتان (٩٣) ومدافن فجرشيم (٦٧) حيث اقتُلع ٥٨ مشهداً من مشاهد الأضرحة وحُطمت لوحات، ومدرسة بيت مناحم في فيلوربان (٦٩)، وجمعية متخصصة في الأطعمة المنتجة وفقاً للشريعة اليهودية في بانتين (٩٣) وسيارة مملوكة لمركز لوبافيتش أضرمت فيها النيران في نيس (٠٦).

واستهدفت ستة أعمال أيضا أعضاءً في الطائفة.

- في ٢ آذار/مارس في إبينيه سور سان (٩٣)، قام شخصان يختبئان فوق جسر بقذف زجاجات بيرة على شخصين أثناء خروجهما من المعبد اليهودي؛

- في ١٥ آذار/مارس في مارسيليا (١٣)، اعتدى ستة مغاربة على تلميذ ثانوي يرتدي الطاقية اليهودية في حافلة للنقل العام؛

- في ١١ نيسان/أبريل في فيلوربان (٦٩)، أوسع ثلاثة أفراد أحد التجار ضرباً بالمطرقة ثم لاذوا بالفرار تاركين ملصقات مؤيدة للنازية الجديدة صادرة عن الفرع الأمريكي لحزب العمل الاشتراكي القومي - التنظيم الخارجي؛

- في ٥ حزيران/يونيه في باريس، حاول بولندي مخمور دفع فتى صغير يرتدي طاقية يهودية تحت عربة مترو في محطة جوريس. وعند استجوابه أعلن أنه كان "يحاول التخلص من يهودي"؛

- في ١٥ تموز/يوليه في كريتي (٩٤)، ألقى شبان من أصل أفريقي حجارة على المصلى أثناء القداس؛

- في ٥ آب/أغسطس في مارسيليا (١٣)، قامت المسؤولة عن محطة بنزين بالاعتداء على عميلين وسمهما بالغاز (عجز تام عن العمل لمدة ١٥ يوماً)، بعد سبهما بألفاظ معادية للسامية.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك ثمانية أعمال ارتكبتها الأوساط العربية المسلمة، كان بعضها رداً على المذبحة التي راح ضحيتها عشرات الفلسطينيين، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في الحرم الابراهيمي في الخليل (اسرائيل). كذلك أدى توقيع الاتفاقات الاسرائيلية الفلسطينية إلى تصاعد مظاهر معاداة السامية وبخاصة معادة الصهيونية.

وعلى عكس ذلك، انخفض منحنى التهديدات المعادية للسامية[٥] انخفاضاً طفيفاً (١٤٣) بالقياس إلى عام ١٩٩٣ (١٦٤).

واسترعت أعمال ابتزاز متنوعة الانتباه بما أثارته من اضطراب داخل الطائفة:

- في ١٨ أيار/مايو في ريو لا باب (٦٩)، دُمرت اللوحة التذكارية المخلّدة لذكرى إعدام سبعة رهائن يهود رمياً بالرصاص على أيدي ميليشيا ليون في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٤٤. وتأتي عملية التدنيس هذه بعد قرابة شهر من صدور الحكم على بول توفييه بالسجن المؤبد مع الشغل لاشتراكه في هذه الأحداث. وفي الليلة الفاصلة بين ٦ و٧ تموز/يوليه، دُنست اللوحة التذكارية الجديدة؛

- في تشرين الأول/أكتوبر، تلقى عدة نواب في شرق فرنسا وفي إيل دى فرانس مؤلفاً مشككاً بعنوان "المحرقة من خلال أداة الفحص الدقيق" وهو من إعداد السويسري جورجن غراف، وتم إرساله من بلجيكا. وقد فُرض حظر على نشر هذا المؤلَف في الأراضي الفرنسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر في باريس، أطلق غاز مسيل للدموع في اثنتين من دور العرض السينمائي التي تعرض فيلم Tsahal المكرس للجيش الاسرائيلي. واعترفت جماعة الاتحاد الدفاعي على الفور بمسؤوليتها عن هذا العدوان "تضامناً مع الشعب الفلسطيني، ضحية الفظائع اليومية التي يرتكبها جيش الاحتلال الصهيوني". ولم يتعرف الشهود على الأشخاص الذين تم استجوابهم غداة الحادث وهم من الأعضاء النشطين في هذه الحركة.

وعلى غرار المنشورات العنصرية، يجري تداول المنشورات المعادية للسامية بأقصى قدر من الحذر، حيث يتم إيداعها في صناديق البريد أو ترسل بالبريد إلى أشخاص يفترض انتماؤهم إلى الطائفة اليهودية. وبينما اتجهت النشرات الهجائية التشكيكية إلى التناقص تدريجياً بسبب كثرة المحاكمات التي جرت للجاحدين، كان إنتاج المؤلفات والكتيبات كبيراً إلى حد بعيد في عام ١٩٩٤.

عمليات الاستجواب

تم استجواب أحد عشر شخصاً في عام ١٩٩١، بشأن أعمال معادية للسامية أو معادية للصهيونية كما تم استجواب تسعة أشخاص في عام ١٩٩٢[٦]. وكان من بين الأشخاص التسعة ستة أشخاص من حليقي الرأس ثبت ارتكابهم لجريمة تدنيس المدافن الاسرائيلية في ليون وتورطهم فيها، في الليلة الفاصلة بين ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر.

ولم يتم أي استجواب في عام ١٩٩٣.

وخلافا لذلك، سُجلت ثمان عمليات استجواب في عام ١٩٩٤، أعقبها تقديم إلى المحاكمة.

التوزيع الجغرافي للعنف المعادي للسامية

توضح دراسة توطن العنف والتهديد المعادي للسامية[٧] وجود أوجه تفاوت كبيرة.

وأشد المناطق تأثراً هي أساساً إيل دي فرانس، ورون ألب، وبروفانس ألب - كوت - دازور.

ومنذ عام ١٩٩١، أصبحت نسبة ٤٤ في المائة في المتوسط (٤٤ من ١٠١) من الأعمال التي تم إحصاؤها في مجمل الإقليم مركزة في إيل دي فرانس.

وسُجلت نفس النسبة (٢٤٨ من ٥٧٣) في مجال التهديدات. وعانى وسط مدينة باريس بصورة خاصة من هذه الظاهرة: عدة رسائل بريدية ومنشورات وخطابات موجهة إلى ممثلين للطائفة اليهودية، وإلى شخصيات سياسية من مختلف الاتجاهات.

ويرجع الارتفاع النسبي في معدل العنف المعادي للسامية في إيل دي فرانس، جزئياً إلى ارتفاع الكثافة السكانية الإجمالية وإلى كبر حجم الطائفة اليهودية، بالإضافة إلى نشاط دوائر اليمين المتطرف أو حليقي الرأس.

ويلي ذلك بعد فاصل كبير منطقتا رون - ألب - ٢٠ عملاً و٤٥ تهديداً - وبروفانس - ألب - كوت دازور - ١١ عملاً و٥٧ تهديداً. ويعاني إقليم الألزاس واللورين من هذه الظاهرة بصورة خاصة بسبب نشاط خلية متشددة من النشطين النازيين الجدد الأعضاء في الحزب القومي الفرنسي والأوروبي. وشهدت منطقة جنوب بيرنى عدداً كبيراً من أعمال الترهيب التي لم تكن تسفر عادة عن أعمال مادية.

أما بقية الإقليم فلا تشهد سوى أعمال نادرة ومنتشرة.

بيانات رقمية مقارنة

معاداة السامية

- محصلة الأعمال المعادية للسامية منذ عام ١٩٨٠ تبعا لمصدرها المفترض
- ضحايا معاداة السامية أو معاداة الصهيونية منذ عام ١٩٨٠
- التوزيع الإقليمي لمعاداة السامية منذ عام ١٩٩١
- التوزيع بين الأقسام الإدارية منذ عام ١٩٩١

محصلة الأعمال المعادية للسامية والمعادية للصهيونية منذ عام ١٩٨٠*

(تبعاً للمصدر المفترض)

السنوات / المصدر	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	المجموع
اليمين المتطرف	٧٥	٢٦	٢٦	٢١	١٥	١٠	٢	١٣	١٧	١٨	٢٠	٢٤	٢٠	١٤	١١	٣١٢
اليسار المتطرف	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
الإرهاب الدولي والأوساط العربية	١	صفر	٤	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٦	٥	٣	٨	٣٨
المجموع	٧٦	٢٦	٣٤	٢١	١٦	١١	٢	١٣	١٧	١٨	٢٠	٤٠	٢٥	١٧	١٩	٣٥٥
التهديدات من جميع المصادر	١٩٠	٧٠	١٣٥	٧٠	٨٠	٥٦	٥٧	١٣٣	٨٩	١٥٣	٣٧٢	١٨٤	١٠٩	١٦٤	١٤٣	٢٠٠٥

* باستثناء كورسيكا.

ضحايا معاداة السامية ومعاداة الصهيونية منذ عام ١٩٨٠*

السنوات	أعمال اليمين المتطرف		أعمال اليسار المتطرف		الأعمال المرتبطة بالإرهاب الدولي أو بالأوساط العربية		المجموع	
	جرحى	قتلى	جرحى	قتلى	جرحى	قتلى	جرحى	قتلى
١٩٨٠	٥				٣٠	٤	٣٥	٤
١٩٨١	١						١	صفر
١٩٨٢					٧٨	٧	٧٨	٧
١٩٨٣	١						١	صفر
١٩٨٤	١	١					١	١
١٩٨٥	١٨						١٨	صفر
١٩٨٦							صفر	صفر
١٩٨٧	٢						٢	صفر
١٩٨٨							صفر	صفر
١٩٨٩	١						١	صفر
١٩٩٠	٣						٣	صفر
١٩٩١	١				٤		٥	صفر
١٩٩٢	٦				١		٧	صفر
١٩٩٣	٣				١		٤	صفر
١٩٩٤	٣				١		٤	صفر
المجموع	٤٥	١	صفر	صفر	١١٥	١١	١٦٠	١٢

* باستثناء كورسيكا.

الحواشي

(١) علما بأن إعلان المسؤولية عن هذا النوع من العنف قليل، إن لم يكن يتم تحت شعارات متعلقة بظروف معينة.

(٢) الأعمال المسجلة في فرنسا ذاتها.

(٣) تجدر الإشارة مع ذلك إلى اغتيال سيدة يهودية، على أيدي عنصر من عناصر النازية الجديدة، في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٤، في كانيه، (٠٦).

(٤) كان الشخص المعني معروفا لدى الشرطة لمخالفته للقانون الخاص بالمخدرات.

(٥) غير أن هذه الأرقام لا تعكس دائماً ضخامة بعض الظواهر. فتوزيع منشور بعينه يتلقاه عدة أشخاص في نفس اليوم يُحسب على أنه عمل واحد، شأنه في ذلك شأن توزيع نص على جهة واحدة.

(٦) لا تتلقى أجهزة الشرطة بصفة دائمة النتائج القضائية.

(٧) انظر الجداول الرقمية اللاحقة.

المرفق الثالث

بيان نتائج الاجراء القضائي في مجال العنصرية وكراهية الأجانب

يبرز من بين أحداث الساعة في الساحة القضائية لعام ١٩٩٤ بدء نفاذ قانون جديد للعقوبات، ففي ١ آذار/مارس ١٩٩٤، انبعث هذا القانون الجديد من القوانين رقم ٩٢-٦٨٣، ورقم ٩٢-٦٨٤، ورقم ٩٢-٦٨٥، ورقم ٩٢-٦٨٦ الصادرة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومن القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإن التشريعات الجديدة النافذة، وإن كانت لا تؤثر في مجال الجنح الصحفية الوارد ذكرها في قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، تعزّزت مع ذلك المعاقبة على بعض الجرائم العنصرية الطابع (التمييز العنصري، الانتهاك المشدد الظروف لحرمة المقابر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين) وينشئ جرائم جديدة (التحريض العنصري غير العلني، والقذف والسبّ العنصريان غير العلنيين). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ القانون رقم ٩٣-١٢٨ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بأمن الاحتفالات الرياضية جريمة عرض مختصرات لكلام يذكّر بأيديولوجية عنصرية.

وبسبب هذه التغيرات الشديدة، بدا من اللازم وضع بيان للتشريعات المنطبقة حالياً المناهضة للعنصرية.

وبعد بيان القائمة الكاملة للقوانين المناهضة للعنصرية (الفصل الأول)، سيدرس بيان نتائج الاجراءات القضائية في هذا المجال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حالة وتوقعات التشريعات الفرنسية في مجال العنصرية وكراهية الأجانب في ١٩٩٤

أولاً- منع الجرائم العنصرية قانونياً وقضائياً

من أجل عدم وقوع أو تكرار الجرائم العنصرية الطابع، تتوفر لدى السلطات العامة وسيلتان فعالتان: أوجه الحظر الإدارية، من ناحية، والإجراء المسمى "المستعجل" أمام قاضي الأحوال المدنية من ناحية أخرى.

ألف - أوجه الحظر الإدارية التي يعاقب عليها جنائياً

من أجل الحفاظ على النظام العام، تجيز نصوصاً تشريعية للسلطة الإدارية اتخاذ الاجراءات التالية تجاه الجماعات أو المنشورات التي تستلهم ايديولوجيات عنصرية بصفة خاصة.

(أ) حل الجمعيات والجماعات غير المعترف بها التي تدعو إلى الكراهية والعنف العنصريين

أكمل القانون رقم ٧٢-٥٤٥ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ والمتعلق بمكافحة العنصرية المادة الأولى من القانون الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ والمتعلق بالجماعات القتالية والميليشيات الخاصة بأن أضاف حالة سادسة للحل بمرسوم من رئيس الجمهورية صادر في مجلس الوزراء.

ويجوز أن تخضع لهذا الاجراء الجمعيات أو الجماعات غير المعترف بها التي إما تحرّض على التمييز، أو على الكراهية أو على العنف تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى مجموعة إثنية أو أمة معينة أو عرق أو دين معين، وإما تنشر أفكاراً أو نظريات ترمي إلى تبرير هذا التمييز أو هذه الكراهية أو هذا العنف أو إلى التشجيع عليهم.

ويعاقب على إعادة تكوين جماعة تم حلها بعقوبات تأديبية يمكن أن تصل إلى الحبس لمدة سبع سنوات على الأكثر للمنظمين وعندما يتعلق الأمر بجماعة قتالية مسلحة (المادتان ٤٣١-١٥ و ٤٣١-١٧ من قانون العقوبات).

(ب) حظر بيع منشورات عنصرية للقصّر والقيام بأي شكل من أشكال الدعاية المتعلقة بالمنشورات العنصرية الموجهة إليهم

ومن جهة أخرى، جاء قانون صادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ليعدّل المادة ١٤ من القانون الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٤٩ بشأن المنشورات المخصصة للشباب. وهو يخول وزير الداخلية سلطة أن

يحظر، بقرار وزاري، أن تُعرض على القصّر أو تُعطى أو أن تُباع لهم منشورات من أي نوع تنطوي على خطر على الشباب بسبب ما تتضمنه بصفة خاصة من العنف أو التمييز أو الكراهية العنصرية.

ويجوز أيضاً أن يحظر القرار الوزاري المتعلق بالمنشور موضع الاتهام القيام بأي دعاية لصالح هذا المنشور الكتابي.

ويعاقب جنائياً على مخالفة الحظر بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنة و (أو) بغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٥ فرنك.

(ج) أوجه حظـــر منشورات بلغة أجنبية أو أجنبية المصدر تتعلق بكتابات عنصرية

تجيز المادة ١٤ من القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ لوزير الداخلية أن يحظر بقرار وزاري المنشورات الصادرة بلغة أجنبية أو الأجنبية المصدر والقيام بالمصادرة الإدارية للكتابات المحظورة، بصرف النظر عن رفع الدعوى الجنائية. وعلى سبيل المثال، حُظر بيع الترجمة الفرنسية للمؤلّف الروسي المعادي للسامية والمعنون بروتوكول حكماء صهيون بقرار وزاري صادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

ويعاقب بالحبس لمدة أقصاها سنة و (أو) بغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ فرنك على بيع أو توزيع أو استنساخ جرائد وكتابات محظورة على هذا النحو إذا تم ذلك بعلم.

باء - الإجراء العاجل المسمى "المستعجل" أمام قاضي الأحوال المدنية

وفقاً للفقرة الفرعية ١ من المادة ٨٠٩ من قانون الاجراءات المدنية الجديد، يجوز لرئيس المحكمة العليا، في الحالات العاجلة، "أن يأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية (...) الواجبة، سواء لمنع حدوث ضرر وشيك، أو لوقف تعدّ غير مشروع بشكل واضح".

ويقوم القاضي، بعد عرض الأمر عليه على نحو عاجل، وبعد أن يستمع حضورياً إلى الأطراف، باتخاذ قرار دون تأخير. وهذا القرار نافذ رغم الاستئناف. فمثلاً، التوزيع في المكتبات والأكشاك لمجلة هدفها إنكار وجود غرف الإعدام بالغاز أثناء الحرب العالمية الثانية حظر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة لمحكمة باريس العليا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ (TGI Paris, 25 mai 1987, Gaz. Pal., 1987.I.369).

ثانيا- المعاقبة على الجرائم العنصرية

اعتبر المشرع الفرنسي عدداً معيناً من التصرفات والأفعال العنصرية بشكل موضوعي جرائم يعاقب عليها القانون.

ألف - المعاقبة على تعبير علني عن فكر عنصري

تكفل المادة ١١ من اعلان حقوق الإنسان العام ١٧٨٩ حرية التعبير والرأي وهي مادة لها قوة الدستور.

غير أن تجاوزات هذه الحرية معاقب عليها في القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ "بشأن حرية الصحافة" الذي يتعلق بجميع أنواع التعبير عن الفكر التي تتم بطريق شفوي أو كتابي أو سمعي بصري شريطة أن تكون علنية.

وينشئ قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة نظاماً خاصاً للجنح الصحفية، ينطوي على تجاوز للقانون العام لقانون العقوبات ولقانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بالمعاقبة على مظاهر الفكر، يقف القانون في جانب المتهم: فالحبس الاحتياطي محظور عموماً (المادة ٥٢ من قانون ١٨٨١)، ومصادرة الكتابات قبل صدور الحكم محدودة جداً (المادة ٥١ من قانون ١٨٨١)، تقادم الاجراء العام يُكتسب في حدود مهلة قصيرة مدتها ثلاثة شهور اعتباراً من أول عمل توزيعي على الجمهور (المادة ٦٥ من قانون ١٨٨١)، الإجراء الخاص بالجنح الصحفية يخضع لنظام بطلان يقتضي خاصة بأن يوصف بدقة قرار التحقيق (المادة ٦٥ من قانون ١٨٨١)، والمقاضاة (المادتان ٥٠ و٥٣ من قانون ١٨٨١).

ينص قانون ١٨٨١ ويعاقب على الجرائم التالية:

- **التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف بسبب الأصل أو الانتماء إلى عرق أو دين**

وتعاقب الفقرة الفرعية ٦ من المادة ٢٤ لقانون ١٨٨١ المعدل بقانون ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ بالحبس لمدة أقصاها سنة واحدة و (أو) بغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك "من يكونوا، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢٣، قد حرضوا على التمييز أو الكراهية أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم لمجموعة إثنية أو أمة معينة أو جنس أو دين معيّن".

وإذا كان التحريض العنصري الطابع غير علني (في رسالة مثلاً)، تتحول الجريمة إلى مخالفة يعاقب عليها بغرامة أقصاها ٠٠٠ ١٠ فرنك (المادة R.625-7 من قانون العقوبات).

- **القذف والسب العلنيان بسبب الأصل أو الانتماء العرقي أو الديني**

ينشأ القذف، المجرّم في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٢ لقانون ١٨٨١، عن أي ادعاء بوقائع محددة وخاطئة أو نسبها، يكون فيه تعدٍّ على الشرف أو على اعتبار شخص معيّن بسبب جنسه، ودينه وانتمائه القومي أو الإثني. ويعاقب على القذف العنصري بالحبس لمدة أقصاها سنة واحدة و (أو) بغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك.

ويعتبر قذفياً الإدعاء الكاذب الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بارتكاب جريمة أو جنحة، وبسلوك مناف للأخلاق أو للأمانة أو للواجبات التي تمليها الوطنية.

♦ وينشأ السب العلني المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٣، عن استخدام أي لفظ احتقار أو أي عبارة مهينة.

وهي تتميز عن القذف بأن القذف يُفترض فيه ادعاء واقعة محددة يمكن اثبات صدقها أو زيفها دون صعوبة. أما السب فهو لا ينطوي بالمقابل على أي ادعاء لوقائع محددة.

ويعاقب على السب العنصري بالحبس لمدة أقصاها ستة شهور و (أو) بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٥٠ فرنك.

ولا يكون لجنحة القذف أو السب وجود إلا إذا كانت الادعاءات أو العبارات المهينة موضعاً للعلنية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون ١٨٨١.

وفي حالة انعدام العلنية، لا يُشكل السب والقذف العنصريا الطابع إلا مجرد مخالفات يعاقب عليها بغرامة أقصاها ٠٠٠ ٥ فرنك في إطار المادتين R.624-3 وR.624-4 من قانون العقوبات.

♦ تبرير الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أدرجت هذه الجريمة في قانون ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٤) بواسطة القانون رقم ٨٧-١١٥٧ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧).

ووفقاً للمبادئ القانونية المنبثقة من سوابق الأحكام، يشكل تبريراً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، منشور أو استحسان علني يحرضان من يوجهان إليهم على إصدار حكم ذي قيمة أخلاقية يؤيد جريمة أو أكثر مرتكبة ضد الإنسانية ويرمي إلى تبرير هذه الجرائم أو تبرئة مرتكبيها.

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي الجرائم التي يرد تعريفها في المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المسماة محكمة "نورمبرغ" المرفق باتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ والتي ارتكبها سواء أعضاء في عملية أعلن انها إجرامية (الشرطة العسكرية النازية (SS)، الشرطة السياسية النازية (Gestapo)، SD، هيئة قادة النازيين)، أو ارتكبها أي شخص أدانته هيئة قضائية فرنسية أو دولية بارتكاب مثل هذه الجرائم.

ووفقاً للمبادئ القانونية المنبثقة من سوابق الأحكام، تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية والاضطهادات التي ترتكب، باسم دولة تتبع سياسة الهيمنة الايديولوجية، على نحو منظم ضد أشخاص بسبب انتمائهم لطائفة عرقية أو دينية، أو ضد خصوم سياسة هذه الدولة. والمقصودة وحدها هي الجرائم التي اعترف بأنه ارتكبها، أثناء الحرب العالمية الثانية، مجرمو الحرب التابعون لبلدان المحور الأوروبية، وخصوصاً ألمانيا النازية، وارتكبها أي شخص عمل لحساب هذه الدول.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة أقصاها خمس سنوات و (أو) بغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك.

♦ **إنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**

ترد ذكر هذه الجريمة في المادة ٢٤ مكرراً من قانون ١٨٨١ وهي ناشئة عن قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

والمقصود هنا هو المعاقبة على الإنكار العلني للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي سبق ذكرها والتي أقرت هيئة قضائية فرنسية أو دولية بحقيقتها.

والواقع أن هذه الجريمة تستهدف بصفة خاصة جداً من يهدفون، وهم يدّعون صفة المؤرخ، إلى إثبات عدم وجود المذبحة النازية وبالفعل، لم يكن هناك نص يسمح بمعاقبة أصحاب الكتابات الذين يوصفون "بالمعدّلين" أو "بالنّافين" والذين ينجحون في إعطاء حديثهم رنيناً عنصرياً. وتسمح المادة الجديدة ٢٤ مكرراً الآن بالمعاقبة على شكل خطير من أشكال التعبير عن العنصرية وهو الوسيلة الحقيقية لنشر العداء للسامية.

ويحظر اليوم إنكار وجود الإبادة الجماعية لليهود التي ارتكبها مجرمو الحرب النازيون الذين أصدرت عليهم محكمة نورمبرغ الدولية أحكاماً بسبب ارتكاب جريمة ضد الإنسانية.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة أقصاها سنة واحدة و (أو) بغرامة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك.

باء - <u>المعاقبة على الأفعال وأنواع السلوك العنصري</u>

بالإضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في قانون ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، يعاقب قانون العقوبات على عدد معين من الأفعال أو أنواع السلوك التمييزية أو العنصرية التي يرتكبها الأفراد أو ممثلو السلطة العامة.

وهكذا يعاقب قانون العقوبات وقوانين أخرى على الجرائم التالية:

١) **إظهار أزياء موحدة أو شارات أو رموز تذكّر بالمسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**

وتعاقب المادة R.645-1 من قانون العقوبات بغرامة أقصاها ١٠ ٠٠٠ فرنك على ارتداء أو إظهار علني لزيّ أو شارة أو رمز يذكّر بما ارتداه أو أظهره أعضاء منظمة أعلنت محكمة نورمبرغ أنها إجرامية (الشرطة العسكرية النازية (SS)، الشرطة السياسية النازية (Gestapo) وSD وهيئة القادة النازيين) أو أي شخص أدين بسبب ارتكابه جريمة ضد الإنسانية. وفضلاً عن ذلك، تُصادر الأزياء أو الرموز أو إشارات.

ولا تنطبق هذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها ارتداء الأزياء أو حمل الشارات أو الرموز مبرراً لمقتضيات تصوير فيلم سينمائي أو عرض مسرحي أو معرض يقام في إطار التذكير بحدث تاريخي.

٢) حظر التسجيل الالكتروني لبيانات تتعلق بالعرق

كان نص خاص يتعلق بالتسجيل الالكتروني للبيانات قد وضع بالقانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والمتعلق بالمعالجة الالكترونية للمعلومات وبطاقات المعلومات عن الأشخاص والحريات.

وتحظر المادة ٢٢٦-١٩ من قانون العقوبات التسجيل الالكتروني أو الاحتفاظ في سجل الكتروني أو التصريح القانوني بذلك، إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني، لبيانات اسمية تبيّن الأصول العرقية أو الآراء الدينية للأشخاص.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة خمس سنوات و (أو) بغرامة قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ فرنك.

٣) إظهار شارات تذكّر بأيديولوجية عنصرية أثناء عرض رياضي

وفقاً للمادة ٤٢-٧-١ من القانون رقم ٨٤-٦١٠ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمعدل في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يعاقب على إدخال أو ارتداء أو إظهار شارات أو علامات أو رموز تذكّر بأيديولوجية عنصرية أو تعبّر عن كراهية الأجانب، في المواقع الرياضية، أثناء إقامة عرض رياضي أو إعادة اذاعته علناً، بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ فرنك و (أو) بالحبس لمدة سنة.

وتنص المادة ٤٢-١١ من القانون المذكور، بالإضافة إلى ذلك، على أن الأشخاص المدانين بصفة خاصة في انتهاك للمادة ٤٢-٧-١ يتعرضون أيضاً للعقوبة التكميلية التي تتمثل في منعهم من دخول موقع رياضي أو أكثر يُجرى فيه عرض رياضي وذلك لمدة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات.

٤) أنواع التمييز العنصري

يعاقب قانون العقوبات على أنواع التمييز القائم على الأصل أو الانتماء (أو عدم الانتماء) الحقيقي أو المفترض، لمجموعة إثنية، أو أمة معينتين أو حبس أو دين معينين، عندما يتمثل ذلك (المواد ٢٢٥-١ إلى ٢٢٥-٤ من قانون العقوبات الجديد) فيما يلي:

- رفض توريد سلعة أو تقديم خدمة؛
- إعاقة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛
- رفض تشغيل شخص، أو معاقبته أو فصله؛
- اخضاع توريد سلعة أو تقديم خدمة لشرط تمييزي؛
- اخضاع عرض وظيفة لشرط تمييزي.

وتشدد المعاقبة على الأفعال التمييزية بما أنه يعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها سنتان وبغرامة أقصاها ٠٠٠ ٢٠٠ فرنك.

ويرد تعريف أنواع التمييز التي يرتكبها شخص من أمناء السلطة العامة أو مكلف بمهمة تقديم خدمة عامة (المادة ٤٣٢-٧) في المادة ٢٢٥-١ السالفة الذكر. وتصل العقوبة المفروضة على هؤلاء الموظفين المخطئين على الأكثر إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك.

٥) تشديد ظروف جريمة انتهاك حرمة المقابر

ينص القانون على المعاقبة على أي اعتداء على سلامة جثة أو انتهاك حرمة المقابر بعقوبة أقصاها الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ فرنك. وتعتبر منذ الآن في وضع المقابر النصب التذكارية المقامة لذكرى الأموات. وعندما يصحب انتهاك حرمة المقابر إخراج جثة، ترفع العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين (المادة ٢٢٥-١٧).

وعندما تكون هذه الجرائم ارتكبت بسبب انتماء (أو عدم انتماء) الأشخاص المتوفين، الحقيقي أو المفترض، لمجموعة إثنية أو أمة معينة أو جنس أو دين معيّن، ترفع العقوبات إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك.

ويعاقب على إخراج جثة مرتكب في هذه الظروف بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك.

جيم - المسؤولية الجنائية الواقعة على الأشخاص الاعتباريين في مجال الجرائم العنصرية

ينص قانون العقوبات على أنه يجوز إعلان أن الأشخاص الاعتباريين (مثل الشركات والرابطات ...) غير الدولة مسؤولون جنائياً عن الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللاحئة، عن الجرائم التي يرتكبها لحسابهم، هيئاتهم أو ممثلوهم (المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الجديد)، دون استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا نفس الأفعال أو ضلعوا فيها (المادة ١٢١-٢، الفقرة الفرعية الأخيرة).

وينص خصوصاً على إدانة الأشخاص الاعتباريين في مجال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٢١٢-٣)، وأنواع التمييز (المادة ٢٢٥-٤)، والتعديات على حقوق الشخص نتيجة لبطاقات المعلومات عن الأشخاص أو المعالجة الالكترونية للمعلومات (المادة ٢٢٦-٢٤)، الإبقاء على الجماعات القتالية والحركات التي تم حلها أو إعادة تشكيلها (المادة ٤٣١-٢١)، إظهار الشارات (المادة R.645-1).

وتمكّن قائمة للعقوبات (الحلّ، الحظر المؤقت، المصادرة، المراقبة القضائية ...) التي تنص عليها المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات الجديد من معاقبة الشخص الاعتباري المخطئ على نحو فعال.

وفي جميع الحالات التي تكون فيها مسؤولية الشخص الاعتباري مورّطة، تعادل النسبة القصوى للغرامة المنطبقة على هؤلاء الأشخاص الاعتباريين خمس مرات النسبة المقررة للأشخاص الطبيعيين في اللائحة التي تعاقب على الجريمة (المادة ١٣١-٤١ من قانون العقوبات الجديد).

ثالثا- الضحايا المحمية ووسائل الإجراءات المتاحة لها

تحمي التشريعات الفرنسية ضحايا أوجه السلوك العنصرية النوع، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي، أو بمجموعة أشخاص أو أيضاً بشخص اعتباري.

وتتوفر لهؤلاء وسائل الاجراءات التقليدية وإمكانية اتخاذ اجراء بواسطة رابطات مكافحة العنصرية.

وعندما يقع هؤلاء ضحايا لمخالفة قانون ١٨٨١ (أحاديث أو كتابات عنصرية الطابع موجهة ضدهم)، يتوفر لها علاوة على ذلك حق في الرد.

ألف- الضحايا المحمية

تكون ضحايا الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو الدينية إما شخص معيّن بشكل منفرد، وإما مجموعة أشخاص يمكن التعرّف عليهم بأصلهم أو بانتمائهم (أو عدم انتمائهم) لمجموعة إثنية أو أمة معيّنة أو جنس أو دين معيّن.

ويسمح هذا التعديد بحماية ليس فقط الناس الملونين أو مؤمني هذه الديانة أو تلك (المسيحيون، المسلمون، اليهود ...) ولكن أيضاً من يُشار إليهم بجنسيتهم (على سبيل المثال "العنصرية" المعادية للفرنسيين)، أو بانتمائهم لمجموعة إقليمية معينة (الباسك، الكورسيكيون ...).

باء- وسائل منوعة لإتخاذ إجراءات

١) الوسائل العادية للإجراءات

يجوز للضحايا أن تشرع في مقاضاة جنائية ضد مرتكب أي من الجرائم التالية باستخدام الوسائل التقليدية المتاحة لكل ضحايا الجرائم:

- بالاستدعاء المباشر: يسمح هذا الاستدعاء بعرض الأمر مباشرة على القضاء الجنائي دون تحقيق سابق، مع إعلام مرتكب الجريمة عن طريق إعلان على يد محضر؛

- بتقديم شكوى مباشرة إلى النائب العام للجمهورية، أو إلى قسم الشرطة أو مركز الدرك الذي يبلغ الشكوى إلى النائب العام الذي سينظر في صحتها ويقرر الإجراء الذي يتخذ بشأنها؛

- برفع دعوى مدنية في المحاكمة الجنائية: سوف تستطيع الضحية، أثناء المحاكمة الجنائية أن تطلب تعويضاً عن الضرر الذي سببته لها الجريمة؛

- بتقديم شكوى مع رفع دعوى مدنية إلى قاضي التحقيق.

ويجوز للنيابة العامة اتخاذ مبادرة رفع الدعوى الجنائية.

٢) الدور المتميز الذي تقوم به جمعيات مكافحة العنصرية

أراد المشرّع إعطاء جمعيات مكافحة العنصرية دوراً متميزاً في رفع الدعاوى الجنائية.

وفي كثير من الأحيان، لا تعرف الضحايا حقوقها أو لا تجرؤ على تقديم شكوى. ويسمح تدخل الجمعيات للضحايا، حتى خارج الحالة التي ترى إحدى الجمعيات أنها أضيرت فيها شخصياً، بأن يحصلوا على مساعدة ودعم. وهو يسمح أيضاً بتجميع الدعاوى الجنائية عندما يكون عدة أشخاص ضحايا لجريمة واحدة.

◆ الجمعيات المعتمدة لاتخاذ إجراء

تجيز المادة ٤٨-١ من قانون ١٨٨١ المنبثقة من قانون ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ للجمعيات التي تهدف بموجب نظمها الأساسية إلى "مكافحة العنصرية" أن تمارس الحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني. ووسع قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ نطاق هذه الامكانية لتشمل الجمعيات التي تهدف إلى "مساعدة ضحايا التمييز القائم على أصل الضحايا القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني". ويستهدف هذا النص الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٢٤، وفي الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٢ والفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٣، أي التحريض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف، والقذف والسب العنصريّ الطابع.

وقاد إنشاء التهمة الجديدة المتعلقة بإنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والواردة في المادة ٢٤ مكرراً المشرّع إلى أن يدرج في قانون الصحافة مادة ٤٨-٢ تسمح بممارسة الحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني "لأي جمعية معلنة قانونياً منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ الوقائع، وتهدف بموجب نظمها الأساسية إلى الدفاع عن المصالح المعنوية للمقاومة أو المرحّلين وعن شرفهم". ويتعلق هذا النص بإنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٢٤ مكرراً)، ولكن أيضاً "بالدفاع عن جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم وجنح التعاون مع العدو"، مما تعاقب عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٤.

ويجوز لأي جمعية معلنة قانونياً منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ الوقائع وتهدف بموجب نظمها الأساسية إلى مكافحة العنصرية أو مساعدة ضحايا الجرائم العنصرية، أن تمارس الحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بأنواع السلوك التمييزية المنصوص عليها في المادتين ٢٢٥-٢ و٤٣٢-٧ من قانون العقوبات الجديد والتعديات على الممتلكات والأشخاص والتي تشكل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢١-١ إلى ٢٢١-٤، والمواد ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٨ و٢٢-١ إلى ٣٢٢-١٣ من قانون العقوبات الجديد والتي

ارتكبت إضراراً بشخص بسبب أصله القومي، أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى مجموعة إثنية معينة أو جنس أو دين معيّنين (المادة ٢-١ من قانون الاجراءات الجنائية في صياغته المنبثقة من القانون رقم ٨٥-١٠ الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥).

وبالمثل، تطبيقاً للمادة ٤٨-١ من قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، يجوز لهذه الجمعيات أن تمارس الحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بجرائم التحريض على الكراهية والتمييز العنصري، والقذف أو السب العنصريين، شريطة موافقة الأشخاص التي ارتكبت تجاههم جرائم بصفتهم الفردية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

ويجوز إذن أن تتصل هذه الجمعيات بالنيابة بشأن وجود جريمة وحتى أن تبدأ بشكل مباشر مقاضاة جنائية عن طريق الاستدعاء المباشر أو بتقديم شكوى مع رفع دعوى مدنية إلى قاضي التحقيق. ولكن من أجل تحسين ترابط المعاقبة ومن أجل تفادي التضاربات الاجرائية، تنصح هذه الجمعيات بالتصرف بفطنة وبالتشاور الوثيق مع النائب العام للجمهورية المختص إقليمياً.

◆ حق الرد المنشأ لصالح الجمعيات

تمنح المادة ١٣ من قانون الصحافة حقاً في الرد "لأي شخص يُذكر إسمه أو يشار إليه في الصحيفة أو المخطوط الدوري اليومي". ويعترف في المبادئ القانونية المنبثقة من سوابق الأحكام بأن هذا الحق معترف به سواء للأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الطبيعيين. وبناء على ذلك، إذا تعرضت الجمعيات التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٨-١ و٤٨-٢ للقذف بصفتها الشخصية، يجوز لها بالطبع أن تمارس حقها في الرد.

والتجديد الذي أدخل بموجب قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ يتمثل في الاعتراف لهذه الجمعيات بإمكانية ممارسة الحق في الرد نيابة عن وفي مكان الأشخاص الذين تعرضوا للقذف سواء في الصحف المطبوعة أو بوسيلة اتصال سمعية بصرية.

◆ الحق في الرد في الصحف المطبوعة

أدرجت مادة جديدة ١٣-١ في قانون ١٨٨١ لتمكين الجمعيات التي تتوافر فيها شروط المادة ٤٨-١ من ممارسة الحق في الرد "عندما يكون شخص أو مجموعة من الأشخاص موضعاً، في صحيفة أو أحد المطبوعات الدورية، لاتهامات يمكن أن تنال من شرفهم أو سمعتهم بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم لمجموعة إثنية أو أمة معينة أو جنس أو دين معين".

غير أن القانون يضع قيدين على سلطة الجمعيات.

فمن ناحية، عندما يكون الاتهام متعلقاً بأشخاص بصفة فردية، لن يجوز للجمعية ممارسة الحق في الرد إلا إذا أثبتت أنها حصلت على موافقتهم. فبعض الضحايا يمكن أن ترى أن أفضل رد يتمثل في

السكوت الذي يحمي حياتهم الخصوصية، بدلاً من إعطاء صدى متزايد ومتجدد للاتهامات عن طريق نشر توضيح.

ومن ناحية أخرى، تفادياً للإجراءات التراكمية أو التكرارية، تنص المادة ١٢-١ على أنه "لن يجوز لأي جمعية أن تطلب إدراج رد تكميلي" إذا كان رد قد نشر بناء على طلب من جمعية بشروط المادة ٤٨-١.

◆ **الحق في الرد في الإذاعة أو التلفزيون**

تثير ممارسة هذا الحق مشاكل تقنية خاصة. والقانون رقم ٨٢-٦٥٢ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ والمعدّل بقانون ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والمستكمل بمرسوم صادر في نيسان/أبريل ١٩٨٧ هو الذي ينظم ممارسة الحق في الرد في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري.

وقد استكملت المادة ٦ من هذا القانون بمادة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ لتمكين الجمعيات التي تتوافر فيها شروط المادة ٤٨-١ من قانون الصحافة من ممارسة الحق في الرد عندما تتعلق الاتهامات القذفية بشخص أو بمجموعة أشخاص. وهذا النص مصوغ بنفس عبارات المادة ١٢-١ من قانون ١٨٨١ السالف الذكر وينطوي على نفس القيود: موافقة الشخص المتهم وحظر التطلبات التكرارية بمجرد نشر رد بناء على طلب إحدى الجمعيات.

رابعاً - توقعات تشريعية

يجري حالياً إعداد مخطط مشروع قانون يتعلق بمكافحة نشر أفكار عنصرية أو متسمة بكراهية الأجانب. وقد عرض هذا المشروع، في مرحلة إعداده على اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان لإبداء رأيها.

الفصل الثاني

نشاط وزارة العدل والمحاكم في مجال العنصرية وكراهية الأجانب في ١٩٩٤

أولا - دور وزارة العدل في مواجهة الإجرام العنصري

في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أثناء اجتماع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بكامل هيئتها الذي عقد في وزارة العدل، أكد السيد بيير ميهنيوري؛ وزير العدل، حرصه على المساعدة على الوقاية التي هي أساسية في هذا الميدان، ولا سيما تجاه صغار المراهقين.

وتحقيقاً لهذا الغرض، وزعت وزارة العدل مجاناً، في بداية عام ١٩٩٤، كتيباً طبعت منه ٥٠ ٠٠٠ نسخة وعنوانه "دليل القوانين المناهضة للعنصرية". ويقدم هذا الدليل العملي الذي يهدف إلى إعلام الجمهور عموماً، الذي كثيراً ما أهمل، عرضاً شاملاً لمختلف الجرائم العنصرية الطابع وأيضاً وسائل اتخاذ الإجراءات المتاحة للضحايا.

وبالإضافة إلى ذلك، بناء على تأثير المنشور الدوري لإدارة القضايا الجنائية والعفو الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، سمحت المشاركة الفعالة لنواب الجمهورية العامين في خلايا المحافظات لمكافحة العنصرية بلقاء مع الجمعيات المناهضة للعنصرية، وبدراسة مشتركة للمصاعب المحلية وبإعلام متبادل. وتجتمع "خلية المحافظة لتنسيق مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية" المنشأة داخل كل "مجلس محافظة للوقاية من الإجرام" بمنشور دوري صادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ من رئيس الوزراء وموجه إلى مديري الشرطة، مرة واحدة سنوياً على الأقل للقيام بملاحظة ظواهر العنصرية وبدء إجراءات للإنذار إذا لزم الأمر، وجمع معلومات عن السياسة العقابية المحلية، وتساعد على التسوية الودية للمنازعات واقتراح جميع الإجراءات المفيدة، في ضوء الخصوصيات المحلية، التي من شأنها تدعيم التماسك الاجتماعي.

وهكذا في نفس وقت التطبيق المتسم باليقظة والحزم لقانون العقوبات في ميدان العنصرية، وهو العنصر الثابت للمنشورات الدورية العديدة للإجراء العام والموجهة إلى النيابة منذ ١٩٧٢، تظهر بمساعدة النيابات سياسة لمنع الإجرام العنصري الطابع.

ثانياً - البيان القضائي لنتائج منع وقوع الجرائم العنصرية الطابع في إطار سياسة المدينة

إن أغلبية الأحياء الفقيرة، سواء من وجهة نظر تخطيط المدن أو من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تستقبل نسبة هامة من الأسر الأجنبية أو الأجنبية الأصل تكون عامة ممثلة تمثيلاً زائداً في هذه المناطق. وكثيراً ما تلاحظ منازعات الجوار المتولدة عن عادات ثقافية مختلفة.

والسياسة القضائية التي تتبعها المدينة التي تهتم بإيجاد قضاء قريب، ولا سيما بطريق اللجوء إلى الوساطة العقابية، وإقامة دور قضائية ومكاتب دائمة لجمعيات مساعدة الضحايا في هذه المناطق الحساسة، تساعد على نحو فعال في منع حدوث المنازعات المرتبطة بصعوبات التعايش.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كانت توجد ٣٢ داراً قضائية و١٠ وحدات قضائية في ١٢ محافظة ذات أولوية لسياسة المدينة. وتمكّن هذه الهياكل، في مبان تقدمها البلديات، من ممارسة النشاط العام بطريقة لا مركزية ومنوعة فيما يتعلق بالجرائم الصغيرة؛ وهكذا يمكن أن تعطي الدعاوى المرفوعة بسبب السب رداً عقابياً سريعاً ومناسباً.

وهي تسهل أيضاً تحقيق التذكير بالقانون والوساطات العقابية التي تكلّف بها أطراف ثالثة محايدة. وتبدو هذه الإجراءات مناسبة بشكل خاص لحل منازعات الجوار التي يمكن أن تتسم بطابع الكراهية للأجانب أو حتى بالطابع العنصري. وفي ١٩٩٣، كانت ٠٠٠ ٢٢ دعوى جنائية موضعاً لمثل هذا الإجراء.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة العدل إعانات لشبكة عددها ١٥٥ جمعية لمساعدة ضحايا الجرائم الجنائية وتشجع على إقامتها في الأحياء الصعبة.

ثالثاً - مظاهر العنصرية التي تعاقب عليها محاكم النظام القضائي

ألف - مظاهر العنصرية التي تعاقب عليها المحاكم المدنية

لا تنحصر مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب في الميدان الجنائي. وتختص المحاكم المدنية أحياناً بنظر قضايا تتعلق بمكافحة العنصرية. وتوجد حالتان وقعتا مؤخراً تستحقان دراسة خاصة.

◄ كانت شركة يديرها رئيس مجموعة صغيرة معروفة بتأييدها للنازية تنوي، عن طريق قائمة، أن تبيع بالمراسلة مختلف الشارات وشارات ذات دبوس، وشارات للسواعد، وأبازيم للأحزمة وخواتم، وتماثيل نصفية لهتلر وسكاكين وقبعات مستلهمة من النظام القومي الاشتراكي الألماني، أو من الشرطة العسكرية النازية أو من الشرطة العسكرية الجوية النازية أو من السلت، أو القومية، أو البونابارتية أو من مذهب الباطنينة، وأيضاً بطاقة اشتراك في المؤلف الذي سيصدر للمرحوم ليون دوغريل وعنوانه "هتلر ألف سنة".

وفي ١١ تموز/يوليه، أمر قاضي الأمور المستعجلة لمحكمة باريس العليا هذه الشركة للبيع بالمراسلة، بأمر قضائي صادر على أساس الفقرة الفرعية ١ من المادة ٨٠٩ لقانون الإجراءات المدنية الجديد، أن تكف عن أي توزيع لقائمتها إلا إذا أزالت منها ذكر أي مؤلف وأي شارات تحمل "معنى إضافي نازي".

ورأى قاضي الأمور المستعجلة، لتبريره قراره، أن البيع موضع الاتهام يشكل تحريضاً يمثل ضرراً وشيكاً "لأنه يوجد بالضرورة تهديد قريب عندما يمكن أن يقع الحدث الضار على الفور. وهو ما يحدث في هذه الحالة (...) بحيث أنه إذا افترض أنها لم تقم فعلاً ببيع الأشياء الواردة في القائمة موضع النزاع بهذا الشكل، من المباح تماماً (لهذه الشركة)، في أي وقت، أن توزع أو تعرض القائمة المذكورة في الأماكن أو في الاجتماعات العامة، وأنه فضلاً عن ذلك يمكن أيضاً أن يجرّ بيع هذه الأشياء استعمالها دون إبطاء

وهو ما يعادل وسيلة نقل، بطريقة الحنين، لذكرى النازية، التي هي مرتبطة على نحو لا ينفصل بالعنصرية". وقد استأنف المدعى عليه هذا القرار (رقم A15 17-94).

وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، بسبب نشر هذه القائمة، طلب النائب العام للجمهورية لدى محكمة "مو" العليا بدء إجراء تحقيق قضائي ضد شخص غير مسمى بتهمة "التحريض، بواسطة توزيع كتابات أو مطبوعات أو رسوم أو رموز، على التمييز والكراهية تجاه مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم لمجموعة إثنية معينة أو جنس معين أو أمة معينة". وسوف يصطدم التحقيق القضائي بصعوبة إثبات علنية الجريمة وإضفاء الصفة الجنائية على الوقائع المبلغة على أساس التحريض العنصري.

• وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعلن في مكتب نائب مدير شركة "فونتينبلو" إنشاء جمعية تهدف إلى "فتح مناقشة حضورية وإجراء تحقيق علمي عن مسألة غرف الغاز القاتلة أثناء الحرب العالمية الثانية" و"الحصول على رد لاعتبار الأشخاص الذين يحاكموا بسبب عدم تصديقهم هذه الوقائع".

وفي نهاية قضية ممتلئة بالأحداث، أصدرت محكمة "فونتينبلو" العليا، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قراراً ببطلان هذه الجمعية وحكمت بحلها على أساس المادة ٧ من قانون ١ تموز/يوليه ١٩٠١.

ونظراً لأن مشروعية الهدف تشكل شرطاً أساسياً لشرعية جمعية، رأت المحكمة أنه يترتب على النظام الأساسي لهذه الجمعية أنها أنشئت للتشكيك علناً في وجود الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية القوميون الاشتراكيون أثناء الحرب العالمية الثانية وأن هذا النشاط محظور بالمادة ٢٤ مكرراً من قانون ٢٨ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة (رقم A4 127-93).

باء - مظاهر العنصرية التي تعاقب عليها المحاكم الجنائية

إن تحليل المبادئ القانونية المنبثقة من سوابق أحكام المحاكم الجنائية التي تطبق التشريعات المناهضة للعنصرية على حالات محددة يساعد على زيادة تحديد حقيقة أنواع السلوك العنصري وطرائقه بل حتى صعوبات المعاقبة عليها.

ويمكن أن تدرس دراسة مفيدة أمثلة مستخلصة من دعاوٍ أو قرارات في مجال العنصرية:

١- عن المقاضاة بسبب تهمة التحريض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف العنصري

• في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حكم المجلس التأديبي الرابع التابع لمحكمة استئناف "ليون" بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠ فرنك مع إيقاف التنفيذ ونشر الحكم على عمدة مدينة صغيرة في وسط فرنسا كان قد نشر في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في النشرة البلدية لبلدته مقالاً يحوي بصفة خاصة الفقرات التالية: "إن المهاجرين يغرقون الآن بلدتنا". وهناك واقعة أخرى تزيد الأمر خطورة هو أن المهاجرين من جنسية واحدة مما يساعد على وجود الشعور الازدواجي المضاد للفرنسيين (...) فلماذا هذا التكاثر وهذا الاحتلال، وأين هو الإدماج؟ وانعدام الأمن ينتج جزئياً فعلاً من هذه الهجرة: مشاكل في المدارس الثانوية، الابتزاز،

الاعتداءات (...) فمنذ عهد شارل مارتل إلى عهد شارل دي غول، استطاع الفرنسيون الكنس عندما يكون ذلك لازماً. وأعتقد بأنه ما زال في استطاعتهم أن يقوموا بذلك إذا طلب منهم ذلك.

وأيدت المحكمة قرار محكمة الدرجة الأولى فذكّرت بأنه ليس أمراً غير مشروع أن يعرض عمدة وجهة نظره في الهجرة والإجرام. غير أنه "كان يجب أن يفعل ذلك، دون الإشارة إلى جالية س التركية ... باعتبارها سبباً في كل الأضرار الملاحظة في البلدة وبالإضافة إلى ذلك باستعمال ألفاظ محقّرة. وخلصت المحكمة إلى أن مثل هذا المنشور المكتوب من شأنه أن "يؤجج في النهاية الأحقاد بين الطائفتين" وأبقت على المسؤولية الجنائية للمتهم على أساس التحريض على الكراهية العنصرية. وأصبح اليوم هذا الحكم نهائياً (رقم A4 1013-93).

◄ بمناسبة حملة الانتخابات البلدية في شهر آذار/مارس ١٩٩٠ في بلدة ك ... (٩٢)، كان المرشح س قد نشر في شباط/فبراير ١٩٩٠ في نشرة محلية مقالاً موضحاً برسم يمثل في صف الانتظار في دائرة بلدية لتخصيص مساكن معتدلة الإيجار، أربعة أشخاص من نوع أفريقي وعربي كان الأول منهم يتسلم عقداً، في الوقت الذي نفذ فيه صبر ربة أسرة من السكان الأصليين فقالت "إن لدي انطباع في أغلب الأحيان بأنه لا مكان لي في بلدة ك ..." وفي آذار/مارس ١٩٩٠، نشر س في نفس النشرة مقالاً اتهم فيه عمدة بلدة ك ... الشيوعي بأنه "سهل غزو أحياء الشمال بالمهاجرين" وتحويل المدينة إلى "جمهورية إسلامية سوفياتية". وفي آذار/مارس ١٩٩٠، وزع س أيضاً منشوراً عنوانه "(...) هل تتعرفون على عمدتكم؟" ويحمل في ظهره صورة مسلمين يؤدون الصلاة في يوم الأحد ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ في ميدان الجمهورية في باريس تحت عنوان "إنني أؤيد حق المهاجرين في الانتخاب - ز، عمدة ك ... التابع للحزب الشيوعي الفرنسي".

وبناء على شكوى مقدمة من جماعة حقوق الإنسان مع ادعائها بالحق المدني، قوضي س بسبب منشوراته أمام المحكمة التأديبية على أساس الفقرة الفرعية ٦ من المادة ٢٤ لقانون ١٨٨١.

وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أفرجت محكمة استئناف فرساي عن س للأسباب التالية. ففيما يتعلق بالمنشور الأول من المنشورات موضع الاتهام، "فإن القيام، في صف انتظار أمام شباك لتخصيص مساكن معتدلة الإيجار، يعرض نسبة عالية من الرعايا وصفوا بأنهم فيما يبدو من جنسية أجنبية ويقف وراءهم شخص وصف بأنه فيما يبدو فرنسي الجنسية ويعلن أن لديه انطباعاً بأنه لا مكان له في بلدة ك ... هو أمر لا يمكن أن يشكل تمييزاً ولا تحريضاً على الكراهية العنصرية في حين أن النص والرسم لا يعدو أن يكون حقيقة محلية ناتجة عن سياسة البلدية" وان المهاجرين لا يؤلفون أي فئة إثنية ولا عرقية ولا دينية معينة.

وفيما يتعلق بالمنشور الثاني من المنشورات موضع الاتهام، أعلن القضاة أن المقال موجه أساساً ضد سياسة البلدية، وأن لفظ غزو ليس بالضرورة لفظاً محقّراً، وأن عبارة جمهورية إسلامية سوفيتية يشير خصوصاً إلى البلدية القائمة ذات الولاء الشيوعي، وأن المقال إجمالاً المخصص للحملة الانتخابية لا ينطوي على قوة تفجيرية كافية لكي يشكل تحريضاً على التمييز العنصري.

وفيما يتعلق بالنص الثالث موضع الاتهام، لاحظ القضاة أن الصورة المنشورة تمثل واقعة موضوعية، لا يكون استنساخها محل مؤاخذة أكثر مما يكون المشهد المباشر، وأنه لا يمكن أن تعتبر دعوة إلى الكراهية

معارضة إعطاء أجانب حق الانتخاب نظراً لأن هذا الحق مخصص للرعايا الفرنسيين وحدهم بموجب القانون والدستور.

٢- عن المقاضاة بتهمة القذف والسب العنصريين

• في حكم صادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حكمت محكمة استئناف فرساي بتهمة تدمير الأملاك والقذف العنصري والسب على السيد س بالحبس لمدة ١٨ شهراً مع إيقاف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه بدفع تعويض للضحية (٦٠ ٠٠٠ فرنك).

وكان س يسكن في بيت صغير يجاور الزوجين ص.؛ وكان س قد ألحق ضرراً بسور البيت الصغير المجاور وكان قد وجه في حديقته وفي حضور شهود ضد ص اليهودي الديانة الحديث الآتي: "إذا كنت على قيد الحياة فلأنك كنت تقود الفرقة الموسيقية لأناس مثل أبيك وأمك كانوا يذهبون إلى الأفران، وهذا أمر معروف"، و"إنني أتحدث دائماً مع البلهاء بغير كلفة" (رقم A4 29-93).

٣- عن المقاضاة بسبب تهمة تبرير الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإظهار علامات غير مشروعة

• في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، نشر في المجلة الأسبوعية .R رسم عنوانه "تحرير بوخينفالد" يمثل جندياً أمريكياً يسأل خمسة مرحّلين السؤال الآتي: "أين هي غرف الإعدام بالغاز؟"، فأشار هؤلاء، بدلاً من الرد عليه، إلى خمسة اتجاهات مختلفة. وكان يصحب هذا الرسم مقال ينقد، تحت عنوان "تلفزيون - وثيقة كاذبة أخرى"، فيلماً مذاعاً على قناة ARTE يروي قصة تحرير معسكرات الاعتقال الألمانية على يد الجيش الأمريكي، في نهاية الحرب العالمية الثانية. وكان هذا النقد يتضمن على نحو أدق العبارات التالية: "والآن لقد ثبت أنه لم توجد أبداً أي غرف إعدام بالغازات على أراضي الرايخ الثالث.

وبناء على مبادرة النيابة، أحيل رئيس تحرير المجلة الأسبوعية وصاحب الرسم موضع الاتهام إلى المحكمة التأديبية بتهمة إنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأدانتهما محكمة باريس العليا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بهذه التهمة. وفي حكم صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أيدت محكمة استئناف باريس الحكم الذي حكم فيه على كل من المتهمين بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠ فرنك، وبتعويض قدره ٠٠٠ ٣ فرنك وبدفع مبلغ قدره ٠٠٠ ١٥ فرنك على أساس المادة ٤٧٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من الجمعيات الأربع المدعية بالحق المدني وأيضاً بنشر بلاغ في الصحيفة موضع الاتهام (رقم A4 1337-93).

• وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، أوقفت دورية شرطة شخصاً دون مهنة يبلغ من العمر ٢٩ عاماً لسؤاله أثناء تجوله دون هدف واضح بدراجة بخارية وكان يرتدي زياً ألمانياً للشرطة العسكرية الجوية النازية ومعه خنجر - سنكي. وأدانت محكمة بواتييه التأديبية في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ هذا الشخص بتهمة حمل سلاح محظور وارتداء زي منظمة أعلن أنها إجرامية وحكمت عليه بالحبس لمدة أربعة شهور مع إيقاف التنفيذ وبالقيام بعمل للخدمة العامة لمدة ٢٠٠ ساعة على مدى ثمانية عشر شهراً وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٤ فرنك ومصادرة الزي والسلاح (رقم ٢٩-٩٣).

٤- عن المقاضاة بتهمة التمييز العنصري

◄ في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، حكمت محكمة استئناف روان على السيد س بغرامة قدرها ٠٠٠ ٥ فرنك لأنه رفض، حينما كان مديراً لمؤسسة للتنس والإسكواش، تشغيل عاملة نظافة مبدياً موقفه كتابة باستعمال الألفاظ التالية: "شخص لونه مستحيل" (رقم A4 1914-93).

٥- عن المقاضاة بتهمة عرض مؤلفات محظورة للبيع

◄ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، لاحظت دوائر الشرطة وجود ٤٦ مجلداً من "مجلة التاريخ التعديلي" على رفوف مكتبة من مكتبات مدينة بوردو انتهاكاً للقرار الوزاري الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي يمنع بصفة خاصة عرض هذه المجلة للبيع على أساس المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩-٥٩٦ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٤٩ بشأن المنشورات المخصصة للشباب.

وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، حكمت محكمة بوردو التأديبية على صاحب المكتبة المخالف، وهو يرتكب جريمة لأول مرة، بسبب هذه الوقائع، بالحبس لمدة سنة منها ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٠ فرنك ومصادرة الأشياء المحجوز عليها. واستأنف المتهم هذا الحكم (رقم A4 640-94).

٦- عن جرائم العنف وانتهاكات حرمة المقابر العنصرية الطابع أو المفترض أنها كذلك

◄ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، انتهكت حرمة ٣٠ مقبرة في مدافن سان لوران دي بريدفان (٧٦). وكانت قد كسرت صلبان، ولوحات لأسماء المتوفين وأصص للزهور. وكان الجناة قد رسموا، فضلاً عن ذلك، صليباً هتلرياً معقوفاً على الأرض.

وبعد التحقيق، قبض على ثلاثة من الشباب واعترفوا بارتكاب الوقائع وأصدر قاضي تحقيق مدينة الهافر أمراً باحتجازهم في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. وكان أحدهم قد سبق أن حكمت عليه محكمة الهافر التأديبية بسبب وقائع مماثلة، بالحبس لمدة سنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (رقم A13 1104-94).

◄ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، في الساعة ٥/٠٥ صباحاً في أجاكسيو، أصيب إصابة قاتلة بإطلاق الرصاص عليه من سيارة، عامل نظافة مغربي ورب أسرة كان يجمع القمامة المنزلية. وكان موظفان في مصلحة الطرق، وهما مغربيان أيضاً، قد تعرضا قبل ذلك بمدة قصيرة لاعتداء مماثل من حسن الحظ أنه لم يترتب عليه ضرر بدني.

وبدأ في الحال إجراء تحقيق قضائي. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تم التحقيق مع أربعة من الشباب بتهمة الاغتيال ومحاولات للاغتيال وصدر أمر باحتجازهم احتجازاً جنائياً (رقم B21 ٢٨٤-٩٤).

◄ وفي ليلة ١٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اقتحم أشخاص جامع مدينة نانت وأشعلوا فيه حريقاً متسببين في أضرار مادية كبيرة.

وبدأ على الفور إجراء تحقيق قضائي بتهمة إضرام حريق (رقم A13 1112-94).

- - - - -